الاجتهاد والتجديد
بين الضوابط الشرعية والحاجات المعاصرة (*)

● المدخل :

* من مواليد جمهورية مصر العربية عام ١٩٢٦

* حفظ القرآن الكريم وهو دون العاشرة من عمره .

* حصل على العالَمية فى أصول الدين من جامعة الأزهر عام ١٩٥٣ ، وعلى دبلوم معهد الدراسات العربية فى اللغة والأدب عام ١٩٥٨ ، وعلى الدكتوراة عام ١٩٧٣ من الكلية نفسها وكانت رسالته عن الزكاة وأثرها فى حل المشكلات الاجتماعية .

* عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة قطر . والمدير المؤسس لمركز بحوث السُنَّة والسيرة النبوية بجامعة قطر .

* عضو الهيئة العليا للفتوى والرقابة الشرعية للاتحاد الدولى للبنوك الإسلامية .

* عضو مجلس أمناء الدعوة الإسلامية فى إفريقيا .

* خبير مجمع الفقه الإسلامى التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامى .

* عضو مؤسس للهيئة الخيرية الإسلامية العالَمية .

(*) حوار أجرته مجلة « الأمة » القطرية بإشراف مدير تحريرها الأستاذ عمر عبيد حسنه فى رمضان سنة ١٤٠٨ هـ (إبريل سنة ١٩٨٨ م) . وصدر فى كتاب « فقه الدعوة : ملامح وآفاق » للأستاذ عمر عبيد حسنه .

obeikandl.com

* ألّف بضعة وثلاثين كتاباً فى مختلف جوانب الدراسات الإسلامية تلقاها أهل العلم بالقبول والثناء ، طُبِعَ أكثرها عدة طبعات ، وترجم بعضها إلى جملة من لغات العالَم .

* من مؤلفاته :

- فقه الزكاة ، وقد شهد له المختصون بأنه : لم يؤلَّف مثله فى موضوعه ، وقال عنه الأستاذ محمد المبارك رحمه اللّه : هو عمل تنوء بمثله المجامع الفقهية ، ويعتبر حَدَثاً هاماً فى التأليف الفقهى . وقال عنه الأستاذ أبو الأعلى المودودى رحمه اللّه : إنه كتاب هذا القرن فى الفقه الإسلامى .

- الحلال والحرام ، طُبِع أكثر من ثلاثين مرة ، وهو مترجَم إلى العديد من اللغات .

- الإيمان والحياة - العبادة فى الإسلام - فتاوى معاصرة - غير المسلمين فى المجتمع الإسلامى - ثقافة الداعية - درس النُكبة الثانية - جيل النصر المنشود - نفحات ولفحات (ديوان شعر) - الصحوة الإسلامية بين الجمود والتطرف (الكتاب الثانى فى سلسلة كتاب الأمة) .

إلى جانب الكثير من المقالات والدراسات والبحوث العلمية ، والمشاركة فى العديد من المؤتمرات والملتقيات الإسلامية والندوات العلمية . ولعل نظرة سريعة على عناوين الكتب التى قدَّمها للمكتبة الإسلامية تعطى صورة واضحة عن شمولية اهتماماته ، والقدر الهام الذى ساهم به فى تشكيل العقل الإسلامى المعاصر ، وما منحه من الفقه الضرورى للتعامل مع الحياة ، وتصويب المسار للعمل الإسلامى وترشيد الصحوة لتلتزم المنهج الصحيح وتأمن منزلقات الطريق .

* يرى أن الحركة الإسلامية تعنى مجموع العمل الإسلامى الجَماعى الشعبى المحتسب المنبثق من ضمير الأمة ، والمعبِّر بصدق عن شخصيتها وآلامها وآمالها وعقيدتها وأفكارها وقيمها الثابتة وطموحاتها المتجددة وسعيها إلى الوحدة .

* كما يرى أنه ليس من العدل تحميل الحركة الإسلامية مسؤولية كل ما عليه مسلمو اليوم من ضياع وتمزق وتخلف ؛ بل إن ذلك هو حصيلة عصور الجمود وعهود الاستعمار ، وإن كان عليها بلا شك قدر من المسؤولية يوازى ما لديها من أسباب وإمكانات مادية ومعنوية هيأها الله لها ، استخدمت بعضها ، وأهملت بعضاً آخر ، وأساءت استعمال بعض ثالث .

* ويرى ضرورة أن تقف الحركة الإسلامية مع نفسها للتقويم والمراجعة ، وأن تشجع أبناءها على تقديم النصح وإن كان مُراً ، والنقد وإن كان موجعاً ، ولا يجوز الخلط بين الحركات الإسلامية والإسلام ذاته ، فنقد الحركة لا يعنى نقد الإسلام ، وإن كان بعض العلمانيين ينقدون الحركة الإسلامية لينفذوا إلى نقض الإسلام وأحكامه وشرائعه ، ولقد عصم الله الأمة أن تجتمع على ضلالة ولكنه لم يعصم أى جماعة منها أن تخطئ أو تضل خصوصاً فى القضايا الاجتهادية التى تتعدد فيها وجهات النظر .

* ويقول : « إن بعض المخلصين يخافون من فتح باب النقد أن يلجه مَنْ يحسنه ومَنْ لا يحسنه ، وهذا هو العذر نفسه الذى جعل بعض العلماء يتواصون بسد باب الاجتهاد . والواجب أن يفُتح الباب لأهله ، ولا يبقى فى النهاية إلا النافع ولا يصح إلا الصحيح » .

* وهو لا ينكر تعدد الجماعات العاملة للإسلام ، ولا يرى مانعاً من التعدد إذا كان تعدد تنوُّع وتخصص : فجماعة تختص بتحرير العقيدة من الخرافة والشرك ، وأخرى تختص فى تحرير العبادات وتطهيرها من البِدع ، وثالثة تُعنى بمشكلات الأسرة ، ورابعة تُعنى بالعمل السياسى ، وخامسة تهتم بالعمل التربوى ، ويمكن أن تعمل بعض الجماعات مع الجماهير وبعضها الآخر مع المثقفين ، على شرط أن يُحسن الجميع الظنَّ ببعضهم ، وأن يتسامحوا فى مواطن الخلاف ، وأن يقفوا صفاً واحداً فى القضايا الكبرى .

* ويرى أن على الحركة الإسلامية أن تنتقل من مرحلة الكلام إلى مرحلة العمل على مستوى الإسلام ومستوى العصر - ولا يعفيها من سؤال التاريخ أن تقول إنها كانت ضحية لمخططات دبَّرتها قوىً جهنمية معادية للإسلام من الخارج - وأن تعمل فى إطار النخبة والجماهير معاً . وسوف تنجح الحركة الإسلامية عندما تصبح حركة كل المسلمين لا حركة فئة من المسلمين .

* ويأخذ على بعض العاملين للإسلام حرمان أنفسهم من العمل لخير الناس أو مساعدتهم حتى تقوم الدولة الإسلامية المرجوة ، فهو يرى أن كل مهمة هؤلاء الانتظار ؛ فهم واقفون فى طابور الانتظار دون عمل يُذكر حتى يتحقق موعودهم .

* ويرى ضرورة التخطيط القائم على الإحصاء ودراسة الواقع ، وأن من آفات الحركة الإسلامية المعاصرة غلبة الناحية العاطفية على الاتجاه العقلى والعلمى ، كما أن الاستعجال جعل الحركة الإسلامية تخوض معارك قبل أوانها ، وأكبر من طاقتها .

* ويأخذ على بعض العاملين للإسلام النفور من الأفكار الحرّة والنزعات التجديدية التى تخالف المألوف والمستقر من الأفكار ، وضيقهم بالمفكرين ، وربما أصدروا بشأنهم قرارات أشبه بقرارات الحرمان .

ويقول : « إن اتباع أهواء العامة أشد خطراً من اتباع هوى السلطان ، لأن الذين يتبعون هوى السلطان يُكشفون ويُرفضون » .

* ويرى أن الاستبداد السياسى ليس مفسداً للسياسة فحسب بل هو مفسد للإدارة والاقتصاد والأخلاق والدين .. فهو مفسد للحياة كلها .

* ويرى أن الصحوة الإسلامية تمثل فصائل وتيَّارات متعددة كلها تتفق فى حبها للإسلام ، واعتزازها برسالته ، وإيمانها بضرورة الرجعة إليه ، والدعوة إلى تحكيم شريعته ، وتحرير أوطانه ، وتوحيد أُمته .

ويعتبر أهم تيَّارات الصحوة وأعظمها هو التيَّار الذى أسماه : « تيار الوَسطية الإسلامية » لأنه التيار الصحيح القادر على الاستمرار ، ذلك أن الغلو دائماً قصير العمر وفقاً لسُنَّة اللّه .

* ويرى أن من أهم المحاور التى يقوم عليها هذا التيار ، والمعالم التى تميزه :

- الجمع بين السَلَفية والتجديد .

- الموازنة بين الثوابت والمتغيرات .

- التحذير من التجميد والتجزئة للإسلام .

- الفهم الشمولى للإسلام .

* وينصح الحركة الإسلامية أن تعمل على ترشيد الصحوة ، ولا تحاول احتواءها أو السيطرة عليها ، فمن الخير أن تبقى الصحوة حرّة غير منسوبة إلى جماعة أو هيئة أو حزب .

* يرى أنه ليس من العدل ولا من الأمانة أن نُحمِّل الشباب وحدهم مسؤولية ما تورطوا فيه ، أو تورط فيه بعضهم من غلو فى الفكر أو تطرف فى السلوك . والعجب أننا ننكر على الشباب التطرف ولا ننكر على أنفسنا التسيب ، ونطالب الشباب بالاعتدال والحكمة ولا نطالب الشيوخ والكبار أن يطهروا أنفسهم من النفاق .

ويرى أن الشباب ضاق ذرعاً بنفاقنا وتناقضنا فمضى وحده فى الطريق إلى الإسلام دون عون منا .

* ويرى أن المؤسسات الدينية الرسمية - على أهميتها وعراقتها - لم تعد قادرة على القيام بمهمة ترشيد الصحوة الشبابية وعلاج ظاهرة الغلو ما لم ترفع السلطات السياسية يديها عنها ، وأن الذى يعيش مجرد متفرج علي الصحوة الإسلامية أو مجرد ناقد لها وهو بعيد لا يستطيع أن يقوم بدور إيجابى فى تسديدها وترشيدها . فلا بد لمن يتصدى لنصح الشباب من أن يعايشهم ويتعرف على حقيقة حالهم .

* ويرى أن أسباب الخلاف قائمة فى طبيعة البَشر ، وطبيعة الحياة ، وطبيعة اللغة ، وطبيعة التكليف ، فمَنْ أراد أن يزيل الخلاف بالكلية فإنما يكلف الناس

والحياة واللغة والشرائع ضد طبائعها ، وأن الخلاف العلمى لا خطر فيه إذا اقترن بالتسامح وسعة الأفق ، وتحرر من التعصب وضِيق النظر .

* ويرى أن الأمة المسلمة اليوم ابتدعت فى دين اللّه ، والابتداع فى الدين ضلالة ، وجمدت فى شؤون الدنيا والجمود فى الدنيا جهالة ، وكان الأجدر بها أن تعكس الوضع فتتبع فى أمر الدين وتبتدع فى أمر الدنيا .

* ويرى أن من العلماء مَنْ قصَّر فى واجب البلاغ المبين ، ومنهم مَنْ مشى فى رِكاب السلاطين ، ومنهم مَنْ جعل من نفسه جهازاً لتفريغ الفتاوى حسب الطلب .

والحكّام فى الغالب أشبه بشعوبهم وهم إفراز مجتمعهم .

* ولا شك أن الأخ الدكتور يوسف القرضاوى يُعتبر من أبرز الفقهاء المعاصرين الذين يتمتعون بقدرة متميزة على النظر الدقيق من خلال كسبه المتعمق للعلوم الشرعية ، وتجربته الميدانية فى مجال العمل الإسلامى ، كما يُعتبر من المفكرين الذين يمتازون بالاعتدال ، ويجمعوا بين محكمات الشرع ومقتضيات العصر ، تجمع مؤلفاته بين دقة العالِم ، وإشراقة الأديب ، وحرارة الداعية .

* * *

المقدمة

فى أحد ملتقيات الفكر الإسلامى بالجزائر اقترح أحد المشاركين تغيير موعد صلاة الجمعة ليكون فى يوم العطلة فى البلاد غير الإسلامية (يوم الأحد) وكان الاقتراح جديراً بلفت الانتباه إلى قضية الاجتهاد - التى كان الملتقى منعقداً بشأنها أصلاً - فهل يدخل هذا الاقتراح فى مجال الاجتهاد ؟ أم أن الاجتهاد بتعريفه الشرعى ، وببدايته منذ عصر الرسول ﷺ وعبر مراحله التاريخية حتى عصرنا الحاضر ، له أُطر محددة ، ومجالات يُتاح للعلماء فيها أن يبذلوا الجهد ويجتهدوا ، وأخرى لا مجال فيها للاجتهاد ؟ !

وخلال التطور لحركة الحياة ، ينشأ كثير من المشاكل والقضايا ، وتظهر أنواع متعددة من المعاملات تجعل الحاجة دائماً ماسّة لوجود المجتهدين الذين تتوافر فيهم شروط الاجتهاد - سواء أكان الاجتهاد مطلقاً أم فى مسائل جزئية . كما يطرح الأمرُ فى الاجتهاد قضية التجديد ؛ فللتجديد أيضاً مجالات ومفاهيم ، وهل المجدِّد فرد أو جماعة ؟ وفيم يجدِّدون ؟ لقد حاول بعضهم الدخول إلى الفكر الإسلامى بمطاعن عديدة تحت شعارى : الاجتهاد والتجديد .

* * *

المراحل التاريخية للاجتهاد

● الاجتهاد من الدين ، وهو أصل من أصوله التى تثبت حيوية الإسلام وقُدرته على إيجاد الحلول المناسبة لمشكلات الحياة المتجددة ، فما هى المراحل التاريخية لحركة الاجتهاد ؟ وهل أُغلق بابه - كما يقول بعضهم - فى عصور معيَّنة ؟ ومَنْ يتحمل مسؤولية هذا الأمر ؟

● ● بدأ الاجتهاد ، منذ عهد النبى ﷺ ، كما ظهر ذلك فى قصة « صلاة العصر فى بنى قريظة » ، وفى حديث معاذ رضى اللّه عنه حين أرسله النبى ﷺ إلى اليمن ، وسأله : « بماذا تقضى إن عُرِضَ لك قضاء » ؟ فقال : بكتاب اللّه ، قال : « فإن لم تجد » ؟ قال : فبسُنَّة رسول اللّه ﷺ ، قال : « فإن لم تجد » ؟

قال : أجتهد برأيى ولا آلو ، فأقرَّه وأثنى عليه . وهو حديث مشهور جَوَّد إسناده عدد من الأئمة مثل ابن تيمية ، وابن القيم ، والذهبى ، وابن كثير وغيرهم . وقد اجتهد عدد من الصحابة فى عدد من القضايا فى غيبتهم عن النبى ﷺ ، وبلغه ذلك ، فمنهم مَنْ أقرَّه على اجتهاده ، ومنهم مَنْ صحَّح خطأه .

بعد عهد النبى ﷺ اجتهد الصحابة رضى اللّه عنهم ، وواجهوا مشكلات الحياة المتجددة فى مجتمعات الحضارات العريقة التى ورثوها بحلول إسلامية اقتبسوها من نصوص الإسلام أو من هَديه العام ، ووجدوا فيه لكل عقدة حلاً ، ولكل داء دواءً .

واجتهاد الصحابة فى وقائع الحياة ، وفقههم لدين اللّه فى علاجها ، يمثل بحقٍّ الفقه الأصيل للإسلام الذى يتسم بالواقعية ، والتيسير ، ومراعاة الشريعة ومصالح العباد ، دون تجاوز أو افتئات على النصوص .

والناظر فى فقه الخلفاء الراشدين أو فى فقه ابن مسعود وابن عباس وعائشة وغيرهم - رضوان اللّه عليهم - يجد ذلك واضحاً للعيان ، ويوقن أن الصحابة هم أفقه الأجيال لروح الإسلام .

ومن الأمثلة على ذلك : موقف عمر ومَنْ معه من فقهاء الصحابة . مثل : علىّ ومعاذ ، حين أبى قسمة أرض العراق على الفاتحين ؛ باعتبارها غنيمة لهم أربعةُ أخماسها ، كما هو ظاهرُ قوله تعالى : ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ للَّه خُمُسَهُ ... ﴾ (١) ، ورأى أن تُوقف الأرض لمصلحةَ الأجيال الإسلامية ، وقال لمن عارضه : أتريدون أن يأتى آخر الناس وليس لهم شئ ؟!

وقال له علىّ ومعاذ : انظر أمراً يسع أول الناس وآخرهم !

وقرر بذلك وجوب تكافل الأمة فى جميع أجيالها ، إلى جوار تكافلها فى جميع أقطارها .

---

(١) الأنفال : ٤١

ومثل ذلك موقف عثمان رضى اللّه عنه من ضالّة الإبل ، فقد جاء فى الحديث الأمر بتركها ، وقال لمن سأله عنها : « ما لَكَ وما لها ؟ معها حذاؤها وسقاؤها ، ترد الماء ، وتأكل الشجر حتى يأتى ربّها » ، وهكذا كانت تُترك ضوالّ الإبل فى عهد أبى بكر وعمر مرسَلةً تتناتج ، لا يمسها أحد ، حتى يجدها صاحبها ، فلما كان عهد عثمان ، وجد الناس قد تغيَّروا ، وامتدت الأيدى إلى ضوالّ الإبل ، فلم يعد بعضها يصل إلى أصحابها ، فرأى المصلحة تعيُّنت فى إلتقاطها ، فعيَّن راعياً يجمعها ويعرّفها ، فإن لم يجد صاحبها باعها وحفظ الثمن له حتى يجئ.

وفى عهد علىّ رضى اللّه عنه رأى تضمين الصنّاع إذا ضاع ما فى أيديهم من متاع الناس ، مع أن يدهم فى الأصل يد أمانة ، ولكن علياً قال : « لا يُصلح الناس إلا ذاك » .

وهكذا كان فقه الصحابة فى سعة أُفقه ، وواقعيته ، وتيسيره ، مع التزامه بالأصول ولا ريب .

وقد سار فى هذا الاتجاه تلاميذ الصحابة من التابعين الذين كوّنوا مدارس فقهية فى كل الأمصار تُعلّم ، وتفتي فى النوازل ، وتواجه كل حادث بحديث، ومن هذه المدارس أو الجامعات التى نشأت تحت سقوف الجوامع ، برز مشاهير الأئمة أصحاب المذاهب المتبوعة مثل : الثورى ، والأوزاعى ، والطبرى ، وداود الظاهرى رحمهم اللّه .

وقد كان المجتهدون فى القرون الأولى أكثر من أن يُحصَروا ، وقد تنوعت مشاربهم ومداركهم فى استنباط الأحكام ، ولكنهم اتفقوا على أن المصدر الأساسى لأحكام الشريعة هو الكتاب والسُنّة ؛ فالكتاب هو الأصل ، والسُنّة هى الشارحة والمبيِّنة ، ويأتى بعد ذلك الإجماع والقياس عند جمهور الأئمة ، وتأتى بعد ذلك المصادر التبعية الأخرى ، مثل : الاستحسان ، والاستصلاح ، وسد الذرائع ، ورعاية العُرف ، وشرع مَنْ قبلنا ، وغيرها مما اختلف فيه الفقهاء ، ما بين مثبت وناف ، ومُوسِّع ومُضيِّق .

المهم أن الفقه نما واستبحر ، وكثرت مسائله الواقعة ، والمتوقعة أو المفترضة ، ودوّنت كتبه ، وقُعِّدت قواعده ، وضُبطت طرائق استنباطه بواسطة علم الأصول الذى ابتكره المسلمون ، ولا يوجد عند أمة مثله ، ويُعَد من مفاخر التراث الإسلامى .

وقد ظل الفقه الإسلامى أساس القضاء والفتوى فى المجتمعات الإسلامية كلها حتى دخل الاستعمار بلاد المسلمين ، وعزل الشريعة عن التقنين والقضاء إلا فى دائرة ضيقة هى ما سموه : « الأحوال الشخصية » .

وليس صحيحاً ما يُقال : إن الإسلام قد عُطِّل بعد عصر الخلفاء الراشدين ، فإن الذى لا شك فيه أن المسلمين طوال اثنى عشر قرناً ، لم يكن لهم دستور ولا قانون يتحاكمون إليه غير الشريعة الإسلامية ، برغم ما حدث من سوء الفهم أو سوء التطبيق لأحكامها السمحة .

* *

إغلاق باب الاجتهاد

أما عن إغلاق باب الاجتهاد فنقول :

أصبحت الدولة العثمانية مشجباً يعلق عليه الكثيرون كل الأخطاء والعثرات فى شتّى المجالات ، فالواقع أن سيطرة التقاليد والتعصب المذهبى وذبول شجرة الاجتهاد المطلق أمور سبقت الدولة العثمانية ، واستشرت فى أقطار العالَم الإسلامى بنسب متفاوتة ، وإن لم يخل عصر من العصور من مجتهدين ومجددين ، حتى وجدنا الإمام السيوطى (المتوفى ٩١١ هـ) يعلن أنه بلغ مرتبة الاجتهاد المطلق ، ويرجو لنفسه أن يكون مجدد المائة التاسعة كما هو المشهور فى فهم الحديث الوارد فى التجديد ، ويؤلف كتابه « الرد على مَنْ أخلد إلى الأرض ، وجهل أن الاجتهاد فى كل عصر فرض » .

وفى القرن الثانى عشر نجد المجدد الكبير حكيم الإسلام أحمد بن عبد الرحيم المعروف باسم : شاه ولى اللّه الدهلوى (المتوفى ١١٧٦ هـ) صاحب « حُجَّة

اللّه البالغة » وغيره من الكتب الأصيلة ، وفى القرن الثالث عشر يظهر فى اليمن الإمام المجتهد المطلق محمد بن على الشوكانى (المتوفى ١٢٥٥ هـ) الذى تجلى اجتهاده فى الفروع والأصول فى كتبه « نيل الأوطار » و « السيل الجرار » و « الدرارى المضيئة » وشرحه « الدرر البهية » و « إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول » .

على أنه من الإنصاف للواقع وللتاريخ أن نقول :

إن الدولة العثمانية اهتمت بالجهاد أكثر من اهتمامها بالاجتهاد ، مع أن القيادة الإسلامية تحتاج إلى كلا الأمرين : الاجتهاد لمعرفة الهدى ودين الحق الذى بعث اللّه به رسوله ﷺ ، والجهاد لحمايته والذود عنه ؛ وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه اللّه : « لا بد للدين من كتاب هاد وحديد ناصر » مشيراً إلى قوله تعالى : ﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ ، وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ ... ﴾ (١) .

وكان اهتمام الدولة العثمانية بالحديد - أى : بالجانب العسكرى - أكثر من الجانب الفكرى ، حتى كانت الصدمة المذهلة بمواجهة نهضة الغرب الحديثة .

* *

الاجتهاد المعاصر

● يقول بعضهم : إن حركة الاجتهاد فى العصر الحديث قد بدأها جمال الدين الأفغانى ، إلا أن تلامذته من بعده عادوا تدريجياً إلى الاقتصار على النص ، فأصبحوا أقرب إلى التقليد - خاصة محمد رشيد رضا - فهل يمكن وضع هذه الجهود فى إطارها المناسب من حركة الاجتهاد ؟

● ● هذه المقولة تدل على أن قائلها لم يحط علماً بمدلول الاجتهاد ومجالاته وشروطه ، ولو أحاط بذلك علماً لعرف أن المسيرة كانت تصاعدية ، ولم تنتكس

---

(١) الحديد : ٢٥

كما زعموا ، بل بدأت بالعموميات والمجملات ثم أخذت تتخصص ، وبدأت رجراجة ثم شرعت تنضبط ، فالشيخ محمد عبده كان أقرب إلى الانضباط بمحكمات الشرع من شيخه الأفغانى بحكم ثقافته الأزهرية المتعمقة ، والسيد محمد رشيد رضا كان أقرب إلى الانضباط بمحكمات الشرع من شيخه الأستاذ الإمام ، بما له من سعة اطلاع على كتب السُنَّة والآثار ، وإنتاج المدرسة السَلَفية التى يمثلها الإمام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم ، وهو الذى شَنَّ حملاته القوية من مجلته العتيدة « المنار » على الجمود والتقليد ، وكتب المقالات الإصلاحية ، والفتاوى العلمية التجديدية خلال ثلث قرن من الزمان ، وذاعت اجتهادات الشيخ رشيد ، وفتاواه التجديدية فى العالَم الإسلامى كله ، ولقيت من القبول أكثر مما لقيته اجتهادات شيخه على قِلَّتها ، أما السيد جمال الدين فلا نكاد نعرف له اجتهاداً معيناً ، وقد كانت شخصيته شخصية الزعيم « الثائر » الموقظ للعقول ، المحرِّك للمشاعر ، المثير للهمم والعزائم ، لا شخصية الفقيه المنضبط بأصول وقواعد ، وكلٌّ مُيَسَّر لما خُلِقَ له .

وقد أُخِذَ على الشيخ محمد عبده بعض آرائه فى تأويل القرآن ، كقوله فى قصة آدم ، وكلامه عن الطير الأبابيل ، ونحو ذلك ، وعذره أن الحضارة الغربية كانت فى أوجها ، وكان الانبهار بها على أشده ، لذا غلبت النزعة العقلية ، ومحاولة إخضاع النص حتى يوافق المفاهيم الجديدة .

ومن الإنصاف لمن يريد تقويم شخص ما ، وتقدير فكره وعمله ، أن يضعه فى إطاره التاريخى الخاص ، لا يعدو به زمانه ومكانه إلى زماننا نحن ومكاننا ، فبعض ما يبدو لنا اليوم واضحاً مسلَّماً ، لم يكن كذلك فى زمنه ، فرحم اللّه امرءاً أنصف من نفسه ، وأعطى كل عامل ما يستحقه ، وأقام الشهادة للّه .

* *

الاجتهاد وآفاقه

● الاجتهاد الشرعى فرض كفاية حيناً ، وفرض عَين حيناً آخر ، وله مدلوله ومجاله وشروطه ، هل يمكن تحديد هذه القضايا حتى لا تختلط الأمور ، ويدخل باب الاجتهاد مَنْ ليس أهلاً له ؟

● ● الاجتهاد هو بذل غاية الجهد ، واستفراغ غاية الوسع فى استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها ؛ بطريق النظر وإعمال الفكر ، وهو فرض كفاية على الأمة فى مجموعها ، تأثم إذا لم يتوافر لها عدد من أبنائها يسد حاجتها فيه ، وهو فرض عَين على مَنْ أنس فى نفسه الكفاية له ، والقُدرة عليه ، إذا لم يجد فى المسلمين مَنْ يسد مسدّه .

والاجتهاد يعمل فى منطقتين :

إحداهما : منطقة ما لا نص فيه ، مما تركه الشارع لنا قصداً منه ، رحمة بنا غير نسيان ؛ ليملأ المجتهدون هذا الفراغ بما يحقق مقصد الشارع ، وفق مسالك الاجتهاد التى يتبعونها ، من القياس أو المصلحة المرسلة أو الاستحسان أو استصحاب الحال - أو غير ذلك - ومن الملاحَظ أن بعض المجالات كثرت فيه النصوص إلى حد التفصيل أحياناً ، مثل : العبادات وشؤون الأسرة ، لأنها مما لا يكاد يتغير بتغير الزمان والمكان ، والحاجة ماسة إلى نصوص ضابطة لمنع التنازع ما أمكن ذلك ، وإلى جانب ذلك توجد مجالات تقل فيها النصوص إلى حد كبير ، أو تأتى عامة مجملة ، لتدع للناس حرية الحركة فى الاجتهاد لأنفسهم - فى ضوء الأصول الكلية - وفق مصالح مجتمعهم ، وظروف عصرهم ، دون أن يجدوا من النصوص المفصّلة ما يقيدهم ، أو يعوق مسيرتهم ، كما فى شؤون الشورى ، ونظام الحكم ، وقوانين الإجراءات والمرافعات وغيرها .

وثانيتهما : منطقة النصوص الظنية ، سواء أكانت ظنية الثبوت - ومعظم الأحاديث النبوية كذلك - أو ظنية الدلالة - ومعظم نصوص القرآن كذلك - فوجود النص لا يمنع الاجتهاد كما يتوهم واهم ، بل تسعة أعشار النصوص أو أكثر قابلة للاجتهاد وتعدد وجهات النظر ، حتى القرآن الكريم ذاته يحتمل تعدد الأفهام فى الاستنباط منه ، ولو أخذت آية مثل آية الطهارة فى سورة

المائدة ، وقرأت ما نقل من أقوال فى استنباط الأحكام منها ، لرأيت بوضوح صدق ما أقول .

وبجانب هاتين المنطقتين المفتوحتين للاجتهاد ، توجد منطقة فى الشريعة مغلقة بإحكام ، لا يدخلها الاجتهاد ، ولا يجد حاجة لدخولها ؛ إنها منطقة القطعيات فى الشريعة ، مثل وجوب الفرائض الأصلية ، كالصلاة والزكاة والصيام ، وتحريم المحرَّمات اليقينية ، كالزنا ، وشرب الخمر ، والربا ، وأمهات الأحكام القطعية ، كأحاديث المواريث المنصوص عليها بصريح القرآن ، وأحكام الحدود والقصاص ، وعدَد المطَّلقات والمتوفي عنهن أزواجهن ، ونحو ذلك مما جاءت به النصوص القطعيَة فى ثبوتها ، القطعية فى دلالاتها .

هذا النوع من الأحكام - التى لا يدخلها الاجتهاد - هو الذى يجسد الوحدة الفكرية والسلوكية للأمة ، فلا يجوز أن تدخل معترك الاجتهاد ، ليبحث باحث : هل يجوز السماح بالخمر من أجل السيَّاح ؟ أو نُعطِّل الصيام من أجل زيادة الإنتاج ؟ أو نُجمِّد الحج توفيراً للعُملة الصعبة ؟ أو نُعلِّق الزكاة اكتفاءً بالضرائب الوضعية ؟ أو نعطل الحدود والقصاص إشفاقاً على المجرمين - كأننا أرحم من اللّه بعباده - ﴿ قُلْ ءَأَنتُمْ أَعْلَمُ أَمِ اللَّهُ ... ﴾ [1] . وهذا هو الذى يجب الاحتراس منه :

أن نجتهد فيما لا يجوز فيه ، أو أن يلج باب الاجتهاد مَنْ ليس أهلاً له ، ولا تتحقق فيه شروطه ، وهذا هو الذى دعا بعض العلماء قديماً أن ينادوا بإغلاق باب الاجتهاد ، ليسدوا الطريق على الأدعياء والمتطفلين . على أن باب الاجتهاد سيظل مفتوحاً ، ولا يملك أحد إغلاقه بعد أن فتحه رسول اللّه ﷺ ، ولا يسع فرداً أو مجموعة من العلماء أن يقولوا فى واقعة تعرض عليهم : ليس لنا حق الاجتهاد فيها ، لأن الأقدمين لم يقولوا شيئاً فى شأنها ، إذ الشريعة لا بد أن تحيط بكل أفعال المكلَّفين ، وأن يكون لهم حكم فى كل واقعة ، وهذا ما لا يختلف فيه اثنان .

* *

(١) البقرة : ١٤٠

مَنْ هو المجتهد ؟

● لا بد من توافر شروط محددة فيمن يتصدى للاجتهاد الشرعى : فما هى هذه الشروط ؟ وهل تنسحب على المجتهدين عموماً ، أم أن هناك فرقاً بين مَنْ يتصدى للاجتهاد المطلق ، ومَنْ يتصدى للاجتهاد الجزئى ؟

● ● ليس فى الإسلام طبقة خاصة تحتكر الاجتهاد أو تتوارثه ، إذ ليس فيه كهنوت ولا « إكليروس » ، ولكن هناك عالماً متخصصاً يملك أدوات الاجتهاد وتتحقق فيه شروطه ، فهو الذى يجتهد فيما يعرض عليه من وقائع ، ويصدر فيها رأيه بما انتهى إليه اجتهاده ، أصاب أو أخطأ .

وشروط المجتهد معروفة ومفصّلة فى كتب أصول الفقه ، منها : شروط علمية ثقافية ، مثل : العلم باللغة العربية ، والعلم بالكتاب والسُنّة ، والعلم بمواضع الإجماع المتيقن ، والعلم بأصول الفقه وطرائق القياس والاستنباط ، والعلم بمقاصد الشريعة وقواعدها الكلية . وهذا الأخير هو الذى ركّز عليه الإمام الشاطبى ، وجعله سبب الاجتهاد ؛ ولا بد مع هذا كله أن يكون لديه مَلَكة الاستنباط ، وهى تنمو بممارسة الفقه ومعرفة اختلاف الفقهاء ومدارسهم ، ولهذا قالوا : « مَنْ لم يعرف اختلاف الفقهاء لم يشم رائحة الفقه » .

وشرط آخر نبّه عليه الإمام أحمد ، وذكره ابن القيم فى كتابه « أعلام الموقعين » وهو : معرفة الناس ، وهذا أمر مهم ؛ ألاّ يعيش المجتهد الذى يفتى الناس فى برج عاجى أو صومعة منعزلة ويصدر أحكاماً بعيدة عن الواقع ، أو يطبق أحكام عصر انقضى وأناس مضوا على عصر آخر وأناس آخرين ، مغفلاً هذه القاعدة العظيمة : أن الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان والحال والعُرف ، كما ذكر المحققون .

ويستلزم هذا اطلاع المجتهد على أحوال مجتمعه ، وإلمامه بالأصول العامة لثقافة عصره بحيث لا يعيش فى وادٍ والمجتمع من حوله فى وادٍ آخر ، فهو يسأل عن أشياء قد لا يدرى شيئاً عن خلفيتها وبواعثها وأساسها الفلسفى

أو النفسى أو الاجتماعى فيتخبط فى تكييفها والحكم عليها ، لأن الحكم على الشئ فرع عن تصوره - كما يقول علماء المنطق - .

والمجتهد الحق هو الذى ينظر إلى النصوص والأدلة بعين ، وينظر إلى الواقع والعصر بعين أخرى حتى يوائم بين الواجب والواقع ، ويعطى لكل واقعة حكمها المناسب لمكانها وزمانها وحالها .

وهناك شرط آخر فى المجتهد ، وهو شرط دينى أخلاقى ، وهو أن يكون عدلاً مرضىَ السيرة ، يخشى اللّه فيما يصدر عنه ، ويعلم أنه فى فتواه فى مقام رسول اللّه ﷺ ، فلا يتبع هواه ، ولا يبيع دينه بدنياه ، فما بالك بدنيا غيره ؟!

وإذا كان اللّه تعالى قد اشترط العدالة لقبول الشهادة فى معاملات الناس ، فكيف بمن يشهد فى دين اللّه ، ويتحدث عن اللّه تعالى بأنه أحلّ كذا ، وحرّم كذا ، وأوجب كذا ، ورخّص كذا ؟ !

وهذه الشروط العلمية التى ذكرناها إنما يجب توافرها فى حق المجتهد المطلق ، أى : الذى يجتهد فى جميع أبواب الفقه ومسائله ، أما المجتهد الجزئى فيكفيه أن يحيط من العلم بما يتعلق بمسألته ، بعد أن تكون عنده المؤهلات العلمية العامة ، بناءً على أن الاجتهاد يتجزأ ، وهو القول الراجح عند الأكثرين .

فيستطيع أستاذ الاقتصاد أن يجتهد فى مسألة ما فى مجال تخصصه ، إذا أحاط بكل ما ورد فيها من نصوص ، وما يتعلق بها من اجتهادات ، إذا كان لديه المعرفة بأصول الاستدلال ، وقواعد التعارض والترجيح ، وغير ذلك .

* *

ضوابط الاجتهاد المعاصر

● ثارت مناقشات كثيرة حول قضية الاجتهاد فى السنوات الأخيرة ، مما أدى إلى ظهور بعض الاجتهادات المنحرفة فى هذا السبيل ، وما دام الأمر كذلك فلا بد من وضع ضوابط تجب مراعاتها فى الاجتهاد الشرعى المعاصر حتى يمكن للمسلمين التعرف على هذه الاتجاهات ونبذها .

● ● الضوابط التى ينبغى مراعاتها فى الاجتهاد المعاصر أستطيع أن أجملها فى هذه النقاط :

* البُعد عن منطقة « القطعيات » فمجال الاجتهاد ما كان دليله ظنياً من الأحكام ، ولا يجوز لنا أن ننساق وراء المتلاعبين الذين يريدون أن يحولوا القطعى إلى ظنى ، والمحكَم إلى متشابه ، وبذلك لا يبقى لنا معوّل نعتمد عليه ، ولا أصل نحتكم إليه .

* وكما لم نجز تحويل القطعى إلى ظنى ، يجب ألا نُحوّل الظنى إلى قطعى ، ونزعم الإجماع فيما يثبت فيه الخلاف ، فلا يصح أن نُشهر سيف الإجماع فى وجه كل مجتهد ، كما فعل معاصرو ابن تيمية فى اختياراته واجتهاداته ، مع أن الأمام أحمد قال : « مَنْ ادّعى الإجماع فقد كذب ، ما يدريه ؛ لعل الناس اختلفوا وهو لا يدرى » .

* أخشى ما أخشاه هو الهزيمة النفسية أمام الحضارة الوافدة ، والاستسلام للواقع القائم فى مجتمعاتنا المعاصرة ، وهو واقع لم يصنعه الإسلام ، ولم يصنعه المسلمون ، بل صنعه لهم الاستعمار المتسلط ، وفرضه عليهم بالقوة والمكر . وقام هذا الباطل الدخيل فى غفلة من أهل الحق الأصيل الذى لدى المسلمين .

لهذا يجب رفع ذلك النوع من الاجتهاد - إن صحّ أن يسمّى اجتهاداً - وهو اجتهاد « التبرير للواقع » خاصة إذا كان فيه إرضاء للسلطة الحاكمة ، واجتهاد « التقليد للآخرين » كاجتهاد الذين يحاولون منع الطلاق ، وتعدد الزوجات ، ومحاربة المِلكية الفردية ، وتسويغ الفوائد الربوية ، وغيرها .

* يجب أن يتحرر المجتهد من الخوف بكل ألوانه ، الخوف من سلطان المتسلطين من الحكام ، الذين يريدون فتاوى جاهزة دائماً تبرر تصرفاتهم ، وتضفى الشرعية على أعمالهم ، والخوف من سلطان الجامدين المقلدين من العلماء ، الذين يشنون الغارة على كل اجتهاد جديد ، وهم الذين وراء سَجن ابن تيمية ومحنه المتتابعة ، فقد كانت محنته - رحمه الله - منهم لا من

السلاطين ، وأن يتحرر من الخوف من سلطان الجماهير والعوام الذين يستطيع هؤلاء المقلدون أن يثيروهم على كل رأى مخالف لما ألفوه .

* يجب أن نفسح صدورنا للاجتهاد وإن خالف ما نشأنا عليه من آراء ، وأن نتوقع الخطأ من المجتهد ، ولا نضيق به ذرعاً ، لأنه بَشر غير معصوم ، وقد يكون ما حسبناه خطأ هو الصواب بعينه ، ورُبَّ رأى رفضه جمهور الناس يوماً ، ثم أصبح بعد ذلك هو الرأى المقبول والمرتضى ، وليس فى الإسلام سُلطة « بابوية » تقول : هذا الرأى صواب ؛ فيغدو صواباً ، ويستحق البقاء ، وذاك خطأ ؛ فيُحذف من الوجود ويُحكم عليه بالإعدام .

⁂ ⁂

الاجتهاد الإنشائى والاجتهاد الانتقائى

● هناك قضايا معاصرة يحتاج المسلمون فيها إلى فقه متجدد يحل لهم مشكلاتهم . ما هى أهم هذه القضايا ؟ وكيف ترى هذه الأمور داخل إطار العملية الاجتهادية ؟

● ● نظراً لتغير شؤون الحياة عما كانت عليه فى الأعصار الماضية ، وتطور مجتمعات اليوم تطوراً هائلاً فى الأفكار والسلوك والعلاقات ، فإن عصرنا الحاضر أحوج ما يكون إلى الاجتهاد ، وذلك بعد الثورة التكنولوچية التى يشهدها العالَم ، وكان من جرائها أن طُرِحت قضايا جديدة كل الجِدَة مثل : أطفال الأنابيب ، وشتل الجنين ، وزرع الأعضاء ، ونقل الدم ، وما جدَّ فى العلاقات الدولية والأنظمة المالية والاقتصادية من أشياء لم يعرفها السابقون ، أو عرفوا بعضها فى صورة مصغرة جداً .

فهذه وما شابهها تقتضى اجتهاداً جديداً ، وهو ما نسميه « الاجتهاد الإنشائى » أى : الذى يُصدر فيه المجتهدون حكماً جديداً ، وإن لم يتقدم مَنْ قال به من فقهائنا السابقين ، ولم ينص عليه أحد ! مثل زكاة العمارات والمصانع والأسهم والسندات والرواتب ، واعتبار الذهب وحده أساس نصاب النقود ،

وإيجاب زكاة الأرض المستأجرة على كل من المالك والمستأجر ، كل فيها وصل إليه إذا بلغ نصاباً ، فالمالك يزكى الأجرة بمقدار زكاة الخارج من الأرض ، والمستأجر يزكى الخارج من زرع أو ثمر ؛ طارحاً منه الأجرة ، لأنها دَيْنٌ عليه .

وهناك اجتهاد آخر أسميه « الاجتهاد الانتقائى » وهو اختيار أرجح الأقوال من تراثنا الفقهى العظيم ، مما نراه أقرب إلى تحقيق مقاصد الشرع ومصالح الخلق ، وأليق بظروف العصر ؛ وقد يكون الانتقاء داخل المذاهب الأربعة مثل ترجيح مذهب أبى حنيفة فى إيجاب الزكاة فى كل ما أخرجت الأرض ، وترجيح مذهب الشافعى فى إعطاء الفقير كفاية العمر ، وترجيح مذهب مالك فى إبقاء سهم المؤلَّفة قلوبهم .

وقد يكون الانتقاء من خارج المذاهب الأربعة ؛ فالأئمة الأربعة - على جلالتهم وفضلهم - ليسوا كل الفقهاء ، فهناك مَنْ عاصرهم من نظرائهم ، ومَنْ يمكن أن يكون قد تفوَّق عليهم ، وهناك مَنْ سبقهم من شيوخهم من فقهاء الصحابة والتابعين لهم بإحسان ، ممن هم أفضل منهم بيقين .

فلا حَرَج فى الأخذ بمذهب أحدهم إذا ترجَّح لدينا باعتبارات شرعية ، كالأخذ بمذهب عمر رضى الله عنه فى التضييق فى زواج الكتابيات إذا خيف منهن على نساء المسلمين أو الذُرِّية ، أو خيف عدم التدقيق فى شرط الإحصان : ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ ... ﴾ [1] أى : العفيفات منهن ، أو الأخذ بمذهب عطاء فى إيجاب المُتعة لكل مُطلَّقة ، أو الأخذ بمذهب بعض السَلَف فى عدم وقوع الطلاق فى حالة الغضب الشديد ، وهو ما فسَّروا به حديث : « لا طلاق فى إغلاق » ، أو مذهب بعضهم فى إيقاع طلاق الثلاث بلفظة واحدة أو فى مجلس واحد ، طلقة واحدة رجعية فقط ، وهو ما أفتى به ابن تيمية وابن القيم ، ومثله : عدم إيقاع الطلاق البدعى ؛ أى الطلاق فى حالة الحيض ،

---

(١) المائدة : ٥

وكذلك الطلاق إذا أريد منه الحمل على شئ أو المنع منه ، فيعامَل معاملة اليمين ، وفيه كفّارة يمين .

ونحو ذلك الأخذ بمذهب بعض السَلَف فى وجوب الوصية لمن لا يرث من الأقربين ، وعلى أساسه قام فى مصر وغيرها قانون « الوصية الواجبة » للأحفاد إذا مات آباؤهم أو أمهاتهم فى حياة والديهم ، فلهم نصيب الوالدين بشرط ألا يزيد على الثلث .

ومن ذلك ما رجّحه الشيخ عبد اللّه بن زيد آل محمود رئيس المحاكم الشرعية والشؤون الدينية بدولة قَطَر من الإفتاء بمذهب عطاء وطاووس من التابعين في جواز رمى الجمرات قبل الزوال فى الحج ، تيسيراً على الناس ، ورفعاً للحَرَج والمشقات الهائلة التى يتعرض لها الناس من الزحام حول المرمى ، إلى حد الهلاك تحت الأقدام .

والاجتهاد الذى نحتاج إليه فى عصرنا هو « الاجتهاد الجَماعى » الذى يقوم فى صورة مجمع فقهى عالَمى ، يضم الكفايات العلمية العالية ، ويصدر أحكامه بعد دراسة وفحص ، بشجاعة وحرية ، بعيداً عن ضغط الحكومات ، وضغط العوام .

ومع هذا أؤكد أنه لا غِنى عن الاجتهاد الفردى الذى يُنير الطريق أمام الاجتهاد الجَماعى بما يُقدِّم من دراسات متأنية مخدومة .

* *

الدعاة والتجديد

● يُتهم بعض الدعاة إلى الإسلام أحياناً بأنهم أنصار للجمود والتشدد ، ومعاداة أى تجديد ، فهل يرتبط هذا بحقيقة واقعة ، أم أنه يرتبط برغبة أخرى خفية ؟

وهل لنا أن نتعرف على الموقف الصحيح من قضية التجديد ؟

● ● ينقسم الناس بشأن التجديد إلى أصناف ثلاثة :

١- أعداء التجديد الذين يريدون أن يقى كل قديم على قدمه ، حكمتهم المأثورة : ما ترك الأول للآخر شيئاً ، وشعارهم المرفوع : ليس فى الإمكان أبدع مما كان !

وهم بجمودهم يقفون فى وجه أى تجديد : فى العلم ، فى الفكر ، فى الأدب ، فى الحياة ، فما بالك بالدين ؟ ! إن مجرد كلمة « التجديد » بالنسبة للدين يعتبرونها هرطقة .

وفى مجال الدين وُجدت فئتان ينتهى موقفهما إلى « تجميد الإسلام » وهما : فئة مقلدى المذاهب ، المتعصبين لها ، الذين يرفضون أى خروج عليها ، ولا يعترفون بحق الاجتهاد لفرد ولا لجماعة فى هذا العصر .

والفئة الأخرى هى التى سميتها « الظاهرية الجُدد » وأعنى بهم الحرفيين الذين يقفون جامدين عند ظواهر النصوص ، ولا يمعنون النظر إلى مقاصدها ، ولا يفهمون الجزئيات فى ضوء الكليات ، ولا غرو أن تراهم يقيمون معارك حامية من أجل أمور هامشية فى الدين . وهؤلاء وأولئك قوم مخلصون للإسلام ، ولكنهم معه كالأم التى تسببت فى موت وليدها ، بحبسه والإغلاق عليه خوفاً عليه من الشمس والهواء .

٢ - ويقابل هؤلاء : الغُلاة فى التجديد ، الذين يريدون أن ينسفوا كل قديم ، وإن كان هو أساس هوية المجتمع ، ومبرر وجوده ، وسر بقائه ، كأنما يريدون أن يحذفوا « أمس » من اللغة ، ويحذفوا « علم التاريخ » من علوم الإنسان !

وتجديد هؤلاء هو التغريب بعينه ، إن قديم الغرب غدا عندهم جديداً ، فهم يدعون إلى اقتباسه بخيره وشره وحلوه ومُره ، وهؤلاء هم الذين سخر منهم الرافعى رحمه اللّه حين دخل معركته معهم « تحت راية القرآن » وقال : إنهم يريدون أن يجددوا الدين واللغة والشمس والقمر .

وردٌ عليهم شاعر الإسلام محمد إقبال بأن « الكعبة لا تُجَدد بجلب حجارة لها من أوروبا » وأشار إليهم أحمد شوقى - أمير الشعراء - فى قصيدته عن الأزهر :

ولو استطاعوا فى المجامع أنكروا مَنْ مات من آبائهم أو عَمّرا !
مـنْ كلِّ ساعٍ فـى القديـم وهدمِـه وإذا تقـدم للبنايـة قصـرًا !

وهذا الصنف والذى قبله هما اللذان شكا منهما الأمير شكيب أرسلان حين قال : إنما ضاع الدين بين جامدٍ وجاحد ، ذلك ينفر الناس منه بجموده ، وهذا يضلهم عنه بجحوده .

٣ - وبين هذين الصنفين يبرز صنف وَسَط ، يرفض جمود الأوّلين ، وجحود الآخرين ، ويلتمس الحكمة من أى وعاء خرجت ، ويقبل التجديد ، بل يدعو إليه ، وينادى به . على أن يكون تجديداً فى ظل الأصالة الإسلامية ، يُفرِّق بين ما يجوز اقتباسه ، وما لا يجوز ، ويُميِّز بين ما يلائم وما لا يلائم .

إنه يدعو إلى أخذ العلم المادى والتقنى بكل ما يستطيعه مما تحتاج الأمة إليه ، بشرط أن نهضم التكنولوچيا وننشئها لا أن نشتريها ونظل غرباء عنها .

وهذا هو موقف دعاة الإسلام الحقيقيين .. إن شعارهم : الجمع بين القديم النافع والجديد الصالح ، والانفتاح على العالَم دون الذوبان فيه ، والثبات على الأهداف والمرونة فى الوسائل ، والتشديد فى الأصول والتيسير فى الفروع .

*

● بين الاجتهاد والتجديد - كمفهوم معاصر - صلة ، فإذا كان الإسلام يعتبر الاجتهاد أداة لفهم أحكام القرآن والسُنّة ، فهل يقبل الإسلام التجديد كما يقبل الاجتهاد ؟

أم أنه ينافى طبيعة الدين الذى جاء ليضبط الحياة بعقائده وقيمه ومفاهيمه وأحكامه ؟ أم أن لكل منهما مجاله الذى يعمل فيه ؟

● ● أدهشنى إنكار عالِم فاضل نسبة التجديد إلى الدين - فى حوار مع أحد الصحفيين - باعتبار أن الدين ثابت لا يتجدد ولا يتطور ، ودافعه إلى هذا - فيما أعتقد - خشيته أن يفهم الناس من إطلاق كلمة « تجديد الدين » إعمال يد التغيير فيه بالحذف أو الزيادة ، فأراد أن يسد الباب كليّة بإنكار مطلق التجديد .

والحقيقة أن الحديث الشريف قد فصَّل فى هذه القضية ، وذلك فيما رواه أبو داود والحاكم والبيهقى وغيرهم ، بإسناد صحيح : « إن اللّه يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة مَنْ يجدد لها أمر دينها » . وليس بعد قول رسول اللّه قول ، ولا بعد حكمه حكم .

وكثير من العلماء المخلصين ينكرون أشياء ثابتة لسوء استخدام بعض الناس لها ، وهم بهذا يعالجون الخطأ بخطأ ، والمنهج السليم هو إثبات الثابت ، وإعطاؤه التفسير الصحيح ، وردّ كل فهم أو تفسير خطأ.

فتجديد الدين ثابت بالنص ، ولكنه ليس هو الاجتهاد بعينه ، وإن كان الاجتهاد فرعاً منه ، ولوناً من ألوانه ، فالاجتهاد تجديد فى الجانب الفكرى والعلمى ، أما التجديد فيشمل الجانب الفكرى ، والجانب الروحى ، والجانب العملى ، وهى الجوانب التى يشملها الإسلام ، وهى : العلم والإيمان والعمل .

وأمتنا أحوج ما تكون اليوم إلى مَنْ يجدد إيمانها ، ويجدد فضائلها ، ويجدد معالم شخصيتها ، ويعمل على إنشاء جيل مسلم يقوم فى عالَم اليوم بما قام به جيل الصحابة من قبل ، وهو الذى سميناه « جيل النصر المنشود » . وقد بدأ هذا الاجتهاد رجال صدقوا ما عاهدوا اللّه عليه ، فمنهم مَنْ قضى نحبه ، ومنهم مَنْ ينتظر ، من أمثال : سعيد النورسى ، وحسن البنا ، وأبى الأعلى المودودى رحمهم اللّه ، وعلى مَنْ بعدهم أن يكملوا المسيرة ويصححوها حتى يُتِمُّ اللّه نوره .

* *

المجددون

● للحديث الشريف : « إن اللّه يبعث على رأس كل مائة سنة مَنْ يجدد لهذه الأمة أمر دينها » أهمية فى القضية ، فماذا تعنى كلمة « مَنْ » كما وردت فى الحديث ؟ وهل تظل عملية ترقب المسلمين لفرد مجدد ملازمة لتفكير المسلم فى بداية أو نهاية كل قرن هجرى ؟ فى ظل الفهم الإسلامى لدور الجماعة فى حياة الفرد يبدو مفهوم الحديث يحمِّل المسلم مهمات وتبعات فى إطار تجديد أمر الدين .

● ● هذا الحديث الذى رواه أبو داود فى سُنَنه ، والحاكم فى مستدركه ، والبيهقى فى معرفة السُنَن والآثار ، وغيرهم من الأئمة ، يمد الأمة بشعاع قوى من الأمل ، يطرد عنها ظلام اليأس ، ويبعث فيها الروح والأمل فى أن اللّه لا يدعها طويلاً لأنياب الضعف حتى تفترسها ، ولا لدخان الهمود حتى يخنقها ، ولا لمخالب التمزق حتى تقتلها ، بل يهيئ لها بين قرن وآخر ، مَنْ يجمعها من شتات ، ويحييها من موات ، ويوقظها من سبات ، وهذا بعض معانى التجديد ، فهو يجددها بالدين ، ويجدد بها الدين .

وقد فهم شُرّاح الحديث أن المراد بـ « مَنْ » يجدد الدين فيه : فرد واحد ، يهبه اللّه من الفضائل العلمية والخُلُقية والعلمية ما يجدد به شباب الدين ، ويعيد إليه الحيوية والقوة عن طريق كلم نافع ، أو عمل صالح ، أو جهاد كبير ، وهذا ما جعلهم يحاولون تحديد هذا المجدِّد على رأس كل قرن ، فاتفقوا حيناً ، واختلفوا حيناً آخر ؛ فقد اتفقوا على أن مجدِّد المائة الأولى : خامس الراشدين عمر بن عبد العزيز ، ومجدِّد المائة الثانية : الإمام محمد بن إدريس الشافعى ، ومجدِّد المائة الخامسة : أبو حامد الغزالى ، ومجدِّد المائة السادسة : ابن دقيق العيد ، واختلفوا فيما عدا ذلك اختلافاً شاسعاً .

وأرى أن « مَنْ » فى الحديث - وفى لغة العرب عامة - تدل على الجمع ، كما تدل على المفرد ، وهى هنا تدل على الجمع كذلك ، فمَنْ يُجدِّد الدين فى كل قرن ليس بالضرورة فرداً معيَّناً ، بل جماعة من الناس ، قد يكون منهم العلماء ، ومنهم الولاة ، ومنهم القوّاد ، ومنهم المربون . وقد يكونون فى بلد واحد ، وقد يكونون فى عدد من البلاد . وقد يعمل كل منهم وحده فى مجاله ، وقد يتعاونون فيما بينهم فيما يشبه الرابطة أو الجمعية ، وقد يكون تجديد بعضهم فى مجال الدعوة والثقافة ، وآخر أو آخرين فى مجال الفقه ، وجماعة فى مجال التربية والتكوين ، وغيرهم فى مجال الإصلاح الاجتماعى ، وفئة أخري فى المجال الاقتصادى ، وسواها فى المجال السياسى . ولا مانع من تعدد هذه المجالات واختلاف ألوان العمل والتجديد ، على أن يكون اختلاف تنوع

وتخصص ، لا اختلاف تضاد وتناقض ، أعنى : أن يكون هناك تكامل وتناسق وتعاون بين هذه الأنواع المختلفة من العمل ، بحيث يكمل بعضها بعضاً ، ويشد بعضها أزر بعض ، لا أن ينكر بعضها على الآخر ، أو يعوق بعضها بعضاً ؛ فيؤدى ذلك إلى ضعفها جميعاً وقوة أعدائها .

إن ربط التجديد بفرد واحد فذّ ، يجعل الناس يعيشون على أمل ظهوره ، وكل ما عليهم انتظاره حتى تنشق الأرض عنه ليجدد ما عجزوا عنه .

والذى أراه أن يُربط التجديد بجماعة أو مدرسة أو حركة ، يقوم كل مسلم غيور فيها بنصيبه فى موكب التجديد ، ويُسهم على قدر طاقته فى مسيرته ، ولا يصبح السؤال : متي يظهر المجدِّد للدين ؟ بل يكون : ماذا أعمل لتجديد الدين ؟

* *

بين التجديد والتبديد

● فى عالَمنا الإسلامى ارتبط التجديد والمجدِّدون باتجاهات مختلفة ، ودعاوى باطلة من علمانية أو إلحاد خفى ، لتجريد المسلمين من حقيقة دينهم ، فهل هذا هو التجديد ، وهؤلاء هم المجدِّدون ؟

●● تسمية هؤلاء بـ « المجدِّدين » تسمية خطأ ، هؤلاء مبدِّدون لا مجدِّدون ، لأنهم لا يمتون إلى التجديد الحقيقى بِصلة ، فتجديد شئ يعنى العودة به إلى ما كان عليه عند بدايته وظهوره لأول مرة ، وترميم ما أصابه من خلل على مر العصور ، مع الإبقاء على طابعه الأصيل ، وخصائصه المميزة ، هذا ما نصنعه فى أى قصر أو بناء أثرى عريق نريد تجديده ، فلا نسمح بتغيير طبيعته ، وتبديل جوهره ، أو شكله ، أو ملامحه ، بل نحرص كل الحرص على الرجوع به إلى عهده الأول ، أما إذا هدمناه وأقمنا مكانه بناءً شامخاً على الطراز الحديث، فهذا ليس من التجديد فى شئ .

obeikandi.com

والذين أشرتَ إليهم فى سؤالك هم من هذا النوع الذى يريد هدم « الجامع » القديم ليقيم على أنقاضه « كنيسة » حديثة ، بكل مقوماتها وخصائصها ، إلا أنه كُتِبَ عليها اسم « جامع » !

والذى سمى هؤلاء « مجدِّدين » إنما هو الاستعمار وتلاميذه وعملاؤه من المستشرقين والمنصِّرين ، وتسميتهم الحقيقية « عبيد الفكر الغربى » ، فهم لا يرقون ليكونوا تلاميذ الفكر الغربى ، فإن التلميذ يناقش أستاذه ، وقد يخالفه ويرد عليه ، ولكن موقف هؤلاء من الفكر الغربى هو التبعية والعبودية ، التى ترى أن كل ما يؤمن به الغرب هو الحق ، وكل ما يقوله فهو صدق ، وكل ما يفعله فهو جميل ! ويستوى فى هذا عبيد اليمين وعبيد اليسار ، فمنبع الجميع واحد ، وكلهم فرع من الشجرة الملعونة فى القرآن والتوراة والإنجيل : شجرة المادية الخبيثة التى تفرغ الإنسان من الروح ، والحياة من الإيمان ، والمجتمع من هداية الله . وقد كشف زيف أدعياء التجديد هؤلاء أستاذنا الدكتور محمد البهى - رحمه الله - فى كتابه القيم « الفكر الإسلامى الحديث وصلته بالاستعمار الغربى » .

المجدِّد الحقيقى هو الذى يُجدِّد الدين بالدين وللدين ، أما مَنْ يريد تجديد الدين من خارجه ، أى : بمفاهيم مستوردة وأفكار دخيلة ، ويجدِّده لمصلحة الغرب أو الشرق فهو أبعد ما يكون عن التجديد الحق [1] .

* *

مشكلات النظام غير الإسلامى

● هناك مجموعة أمور نرى أن لها علاقة وثيقة بقضايا الاجتهاد :

يرى بعض الكُتَّاب والمفكرين الإسلاميين أن الإسلام كفيل بحل المشكلات

---

(١) قام أحد الإخوة فى « مجلة الأمة » بإجراء هذا الجزء من الحوار مع الدكتور القرضاوى فى رمضان ١٤٠٤ هـ - حزيران (يونيو) ١٩٨٤ م .

الذاتية الناجمة عن تطبيق نظامه بعد أن تجذّرت أسبابها بسبب إبعاد الشريعة عن الساحة ، وأن سبب كثير من المشكلات التى نراها هو تطبيق أنظمة غير إسلامية ، ولو طُبق النظام الإسلامى لما كان لها وجود ، ولما احتاجت إلى اجتهاد وحلول ، وأن الاجتهاد لمثل هذه المشكلات يمكن أن يُصنَّف فى باب إيجاد المبررات أو المسوغات لحركة المجتمعات غير الإسلامية ، ويأتى على حساب العمل لإقامة المجتمع الإسلامى ، وإن الإسلام يأبى مثل هذا التجزئ والتبعيض، ويجب أن يؤخذ ككل ، حتى شاعت الكلمة المشهورة : « خذوا الإسلام جملة أو دعوه »

وقد لا تكون المشكلة - كما نتصورها - بهذه السهولة ، خاصة وأن هذه المجتمعات هى مجتمعات مسلمين ، إن لم نشترط فى تسمية المجتمع الإسلامى ، أن يكون ملتزماً الإسلام فى نظامه .

والمسلمون يُواجَهون بمشكلات كثيرة لا بد لهم من التعامل معها .

فما مدى دقة هذا الرأى ؟ وهل نترك المسلمين تائهين ، أم لا بد لنا من الاجتهاد فى بيان حكم الشرع ، فيما يقع ضمن مقدورهم ؟

● ● قد ناقشتُ هذا الرأى حول « الاجتهاد المعاصر ومدى جديته وجدواه » فى الفصل الأخير من كتابى « الاجتهاد فى الشريعة الإسلامية » مناقشة تفصيلية ، وخلاصة ما أقوله هنا أننى أُقدِّر وجهة نظر هؤلاء الكُتَّاب والمفكرين الإسلاميين ، وأُقدّر دوافعهم التى دعتهم إلى هذا القول ، وهم مأجورون إن شاء الله على احتهادهم ، أصابوا فيه أم أخطأوا .

ولكنى أخالفهم فى هذا الاتجاه ، وأرى أن من واجب الفقيه أو المفكر المسلم أن يجيب الناس المسلمين من حوله إذا سألوه : ماذا سيصنعون فى شؤونهم ومعاملاتهم وعلاقاتهم القائمة بالفعل ؟ وما الحل لما يعانون من مشكلات ، وإن كان سببها البُعد عن الإسلام ؟

إنك لا تستطيع أن تؤجل الإجابة حتى يقوم المجتمع المسلم الكامل ،

وتستأنف الحياة الإسلامية المتكاملة . ولا تستطيع أن توقف عجلة الحياة الاجتماعية ، فلا تتحرك يَمنة ولا يَسرة ، حتى تعود أحكام الإسلام كلها .

إن الناس ولا بد سيظلون يبيعون ويشترون ، وينتجون ويستهلكون ، ويتبادلون السلع والخدمات ، وينشئون فيما بينهم علاقات متنوعة ، متأثرين فى هذا كله بمؤثرات شتّى ، عقائدية وثقافية واجتماعية وسياسية . ومن هذه الأشياء ما يوافق الإسلام كل الموافقة ، ومنها ما يخالفه كل المخالفة ، ومنها ما يوافق فى بعضٍ ، ويخالف فى بعضٍ .

والمسلم الحريص على دينه لا بد أن يسأل : ما موقفى من هذا ؟ كيف أتعامل مع البنك ، ومع التأمين ، ومع الأسهم والسندات ، ومع شهادات الاستثمار ؟ ... إلخ .

كما يسأل آخرون عن هذه المؤسسات القائمة التى برزت فى غيبة الشريعة الإسلامية ، والحياة الإسلامية ، والتى لا ينكر أن بعضها كان من زرع الاستعمار إبَّان سطوته ونفوذه ؛ هل هذه المؤسسات مرفوضة من ألفها إلى يائها ؟ أم منها ما يُقبل ، ومنها ما يُرفض ؟ وإذا كانت مرفوضةً فما البديل الإسلامى لها ؟ أم لا يوجد بديل لها فى الحل الإسلامى ؟

إننا نعلم أن اللّه تعالى لا يُحرِّم على الناس شيئاً إلا وفى الحلال ما يُعوِّضهم عنه . ولا يمكن أن يسد الشارع على الناس باباً إلا ويفتح لهم باباً - وربما أبواباً - خيراً منه .

وهذا كله يوجب علينا أن نجتهد فى ضوء نصوص الشرع وقواعده للبحث عن حلول إسلامية للمشكلات التى يعانيها الناس ، ويريدون أن يعرفوا حكم الشرع فيها ، وكيف يتعاملون معها .

وأن نجتهد كذلك لإيجاد البدائل النظرية الإسلامية للمعاملات والمؤسسات غير الإسلامية ، حتى يهيئ اللّه مَنْ يُحوِّل البدائل النظرية إلى واقع عملى ، كما حدث بالنسبة لفكرة البنوك الإسلامية .

كل ما أؤكده هنا أشد التأكيد هو تحذير المجتهد أو المفكر المسلم من الخضوع لضغط الواقع القائم ، ومحاولة تبريره والاعتساف فى تفسير النصوص ، ولىّ أعناقها ، لإضفاء الشرعية عليه ؛ مع أن هذا الواقع لم يصنعه الإسلام ولا المسلمون مختارين ، بل صُنِعَ لهم ، وفُرِضَ عليهم ، وأُورثوه بعد ذلك فاستسلم له مَنْ استسلم ، من باب الرضا بالأمر الواقع ، كما يجب على المجتهد المسلم ألا ينسى بحالٍ أن الإسلام نسيجُ وحده ، وأنّا لسنا عبيداً للحضارة الغربية ، وأن لنا ديننا ، وللغرب دينه ، ولنا تراثنا ، وله تراثه . فنحن نأخذ منه وندع وفقاً لمواريثنا وقيمنا الدينية والحضارية ، ولا نقبل أن نتبع سُنَنه شبراً بشبر ، وذراعاً بذراع .

على أن كثيراً من المجالات التى تحتاج إلى اجتهاد جديد ليس ناشئاً عن تطبيق أنظمة غير إسلامية ، بل هى من ثمار تطور الحياة والمجتمعات فى العصور الحديثة ، وخصوصاً بعد ثورة التكنولوچيا ، وقفزات البيولوچيا ، ووثبات علم الطب والجراحة ، وثورة الاتصالات والمعلومات ، وغزو الفضاء ، وصنع « الكومبيوتر » ... إلخ ، مما أثار مشكلات لا تُعَد ، تحتاج إلى حلول ، وأسئلة لا تُحصَى ، تحتاج إلى إجابات .

فهل يسعنا أن نصمت ونغلق أفواهنا ، حتى يحكم الإسلام مائة فى المائة ، أم نجتهد لبيان موقف الشرع من هذه المستجدات ، وأجرنا على اللّه ؟

أعتقد أن واجباً علينا أن نجتهد فى هذه المجالات وتلك ، محاولين أن نُجلى موقف الإسلام فى غير غلو ولا تفريط ، ولا حَرَج علينا إن أخطأنا فى محاولاتنا ، فسيوجد مَنْ يهديه اللّه للصواب ، ولن تجتمع هذه الأمة على الضلالة . والاجتهاد من أهله - ولو أخطأ - خير من الجمود وإبقاء كل شئ على ما هو عليه ، فالجمود موت والاجتهاد حياة . والمجتهد مأجور ، والجامد غير معذور .

أما عبارة « خذوا الإسلام جملة أو دعوه » فهى صحيحة إذا رُفِعَت شعاراً فى وجه مَنْ يقول : نأخذ بعض الإسلام ونرفض بعضه الآخر ، مثل : نأخذ

بالصلاة ، ولا نأخذ بالزكاة ، نأخذ بتحريم الميتة والدم ، ولا نأخذ بتحريم الخمر والميسر ، نأخذ أحكام الأسرة ، ولا نأخذ أحكام الحدود ... هكذا ، فمثل هؤلاء نقول لهم ما قاله الله تعالى لبنى إسرائيل : ﴿ أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ ﴾ (١) .

بَيْدَ أننا نُنبِّه على أن الاجتهاد فى عصرنا له مزالق كثيرة ، انزلق إليها كثيرون ، ولم ينج منها إلا الراسخون فى العلم ، الذين يجمعون بين الثقة والورع والاعتدال .

كما أن الاجتهاد الصحيح المنشود له معالم وضوابط يجب أن يحرص عليها مَنْ وضعته الأقدار فى موضع مَنْ يجتهد أو يفكر للمسلمين .

وقد تحدثتُ عن هذه الضوابط ، وتلك المزالق ، بالتفصيل اللازم ، فى مقام آخر (٢) .

أما إذا وُجدَ إنسان مسلم غريق فى المحرُمات ، ويريد أن يتوب من بعضها ، وإن بقى مصرّاً على بعضها الآخر ، فتوبته مقبولة كما قرر ذلك أئمة الإسلام ، مثل الغزالى وابن القيم وغيرهما . ولا يُشترط فى التوبة أن تكون من جميع الذنوب ، وإلا لحجّرنا ما وسَّع الله تعالى .

ومثل هذا يقال فى المجتمع المسلم ، الذى يريد أن يتطهر من بعض الموبقات التى ورثها من عهود سابقة ، ويريد أن يتقدم خطوة نحو التطبيق الكامل للإسلام ، فنحن نرحب بهذه الخطوة ، ونطالب بالمزيد .

ومثل ذلك لو حدث عدوان على البقية الباقية من تشريع الإسلام فى مجتمعنا ، مثل قوانين الأسرة والميراث والوصية والوقف وغيرها . فإذا حاول الحكّام تقليصها أو الاعتداء على شئ منها ، فلا يمكن أن نقابل ذلك بالصمت والاستسلام ، مبررين ذلك بهذه الدعوى الغريبة : إما الإسلام كله ، وإما لا شئ !!

---

(١) البقرة : ٨٥

(٢) انظر : فصل (معالم وضوابط لاجتهاد معاصر وقويم) من كتابى « الاجتهاد فى الشريعة الإسلامية » .

ولا أنسى أن أقرر هنا أن الاتجاه إلى رفض الاجتهاد فى قضايا المجتمع ، واتهام الذين يفتون الناس فى هذه الأمور بالهزيمة النفسية إنما هو فرع عن أصل كبير ، هو القول بجاهلية المجتمع الحالى ، فليس هو بالمجتمع الإسلامى الذى نبحث له عن حلول لمشكلاته ، بل يجب أن ينصب بحثنا وعملنا على دعوته إلى عقيدة الإسلام قبل كل شئ ، حتى يفهم معنى « لا إله إلا اللّه » ويصح إسلامه .

ومن أجل هذا أنكر هذا الاتجاه الدعوة إلى محاسن النظام الإسلامى ، وبيان مزاياه وفضائله فى مقابلة الأنظمة المستوردة من الشرق أو الغرب ؛ إذ لا معنى لبيان النظام والعقيدة مفقودة .

*

● ويمكن أن يتفرع عن القضية السابقة قضية أخرى هى : أن بعض المسلمين اليوم يرى ضرورة إرجاء الاجتهاد فى الفرعيات ، والمشكلات التى تعترض المسلمين حتى تقوم الدولة الإسلامية التى تلتزم الإسلام عقيدة وشريعة فى شؤونها كلها ، إلى درجة يخشى معها التنازل عن بعض الأحكام الشرعية الواقعة ضمن تكليف الأفراد .

● ● طالما سمعتُ مثل هذه الأفكار ، وعجبتُ منها ! فالفقيه المسلم لا يسعه أن يسأل عن شئ يقع لمسلم - وعنده علم يستطيع أن يجيب به - ثم يصمت ويدعه فى حيرته ، ويكتم عنه علمه . والحديث يتوعد مَنْ فعل ذلك بعذاب اللّه تعالى : « من سُئِلَ عن علم فكتمه ، أُلْجِمَ يوم القيامة بلجام من نار » والشريعة لا تقف عاجزة أمام أى قضية ، سواء وُجِدَت دولة الإسلام الكاملة أم لم توجد ، فلا بد لها من حكم على أى فعل لكل مكلَّف ، فى أى حال كان . ولا يخلو عملٌ لمسلمٍ مكلَّف من حكم شرعى من الأحكام الخمسة .

ولو أن مسلماً يعيش فى غير دار الإسلام ، فإن أحكام الشريعة لا تدعه ، لا بد أن تبين له الحلال والحرام والواجب والمستحَب والمكروه من تصرفاته حيث كان .

ولا يمكن أن نمنع الفلك من الدوران حتى تقوم الدولة الإسلامية . ولا أن نسقط عن الناس فرائض الإسلام وواجباته حتى تقوم تلك الدولة . بل على المسلم أن يؤدى منها كل ما قدر عليه فى نفسه وأسرته ومَنْ حوله ﴿ فَاتَّقُواْ اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ [1] فهو يقيم الصلاة ، ويؤتى الزكاة ، ويصوم رمضان ، ويحج البيت ، ويدعو إلى الخير ، ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ، ويدافع عن حُرُمات الإسلام ، ويقاوم المبطلين ... وكلها يحتاج إلى جهاد واجتهاد .

وأعتقد أن الدولة الإسلامية لن تقوم إذا ظل كل همنا هو انتظارها ، وإرجاء كل اجتهاد أو جهاد حتى تقوم ، فهى « مهدُّينا » الغائب المنتظَر ، الذى لا حيلة لنا فى ظهوره .

إن الواجب فى رأيى هو العمل المستمر ، والاجتهاد ، والإعداد حتى تقوم الحياة الإسلامية المتكاملة المنشودة ، ولو اجتهدنا وأخطأنا فلا ضير علينا ؛ فلكل مجتهد نصيب .

* *

خطاب التكليف ونصيب الفرد

● لا شك أن الكثير من الأحكام الشرعية منوط بوجود السُلطة الإسلامية ، كقضايا الحرب والسلم ، وإيقاع العقوبات من حدود وتعزيرات وما إلى ذلك مما لا يخفى .

والسؤال المطروح هنا : هل يجوز للأفراد - حال غياب السُلطة الإسلامية - ممارسة ذلك بأنفسهم ، من جَلْدٍ ورجم وقطع ؟

وما مدى ما يمكن أن يترتب على ذلك من مفاسد ؟

وإذا كان ذلك مما لا يجوز ، فما نصيب الفرد من خطاب التكليف ، مثلاً

---

(١) التغابن : ١٦

قوله تعالى : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا .. ﴾ [١] ، وقوله : ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُواْ كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا .. ﴾ [٢] ، ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً أَن يُقَتَّلُواْ ... ﴾ [٣] ... الآيات .

هل يمكن أن نقول بأن نصيب الفرد هو العمل على إقامة السُلطة التي تنفذ الأحكام ، وليس تنفيذ الأحكام ؟

● ● ليس للأفراد أن يقوموا بأنفسهم بإيقاع العقوبات الشرعية على مَن اقترف الجرائم الموجبة لها ، فليس لهم أن يقطعوا يد السارق ، أو يجلدوا الزانى أو يرجموه ، أو يجلدوا شارب الخمر ، ويقتصوا من القاتل ، وغير ذلك .

فقد جعل الشرع هذه الأشياء للأئمة ، أى لأُولى الأمر ، أو للدولة . ولو تُرِكَ ذلك للأفراد لأصبح الأمر فوضى ، وساد الاضطراب ، ونصب بعض الناس من نفسه شرطياً وقاضياً ومنفذاً .

صحيح أن المسلمين جميعاً مسؤولون مسؤولية تضامنية عن تنفيذ أحكام اللّه تعالى بمقتضى خطاب التكليف العام لهم جميعاً فى مثل قوله تعالى : ﴿ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا ﴾ [١] ، ﴿ فَاجْلِدُواْ كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾ [٢] ، ﴿ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ﴾ [٤] ... إلخ ، فهذه الأوامر الإلهية ليست للحكّام والمنفذين وحدهم ، بل للأمة كلها .

فإذا قصّر أُولو الأمر فى تنفيذ الأحكام الشرعية ، أو خانوا الأمانة التى ائتمنوا عليها ، فعلى الأمة أن تنصح لهم ، وتأمرهم بالمعروف ، وتنهاهم عن المنكر ، لعلهم يستجيبون ، وإلا لزم سلوك كل طريق مشروعة حتى يقوم أمر اللّه ، وتعلو كلمته . على ألا ننسى هنا القاعدة التى تقول : لا يجوز أن يُزال

---

(١) المائدة : ٣٨
(٢) النور : ٢
(٣) المائدة : ٣٣
(٤) النور : ٤

المنكر إذا خيف منكر أكبر منه . والواجب هنا : ارتكاب أخف الضررين ، وأهون الشرين .

ولهذا كان صحيحاً ما قيل : إن نصيب الفرد فى هذه الحالة هو العمل مع العاملين الصادقين لإقامة السُلطة التى تنفذ الأحكام ، وليس هو تنفيذ الأحكام .

* *

تقنين الفقه

● من المفروض أن هناك فرقاً بين الفقه كأحكام اجتهادية متفرقة ، وبين التقنين والقانون كضوابط ومقاييس تمكّن القاضى من العدالة أكثر ، وتضبط الأقضية ، وتحقق الانسجام ، خاصة إذا كان القاضى بعيداً عن القُدرة على الاجتهاد ومعرفة المصادر والمراجع كلها ، أو غير قادر على الإحاطة بالآراء الفقهية ، ولا يمتلك القدرة على الترجيح والانتقاء بما يناسب الواقع . فهل ترون ضرورة تقنين الفقه لضبط القضاء ؟

وما موقع ذلك من الاجتهاد ؟

● ● عرضتُ لهذا الموضوع فى بحثى « الفقه الإسلامى بين الأصالة والتجديد » وبيَّنتُ أهمية التقنين لعالَمنا اليوم ، وأشرتُ إلى مخاوف بعض العلماء من التقنين ، وكيف يمكن أن نتفاداها ، إذا أحسنَّا وضع الأسس والضوابط التى يقوم عليها التقنين المعاصر .

ولكن قرأتُ فى هذه القضية من قريب كلمات مضيئة لعالِم كبير ، ومحدِّث جليل ، هو العلاَّمة الشيخ أحمد محمد شاكر رحمه اللّه فى محاضرة له بعنوان : « الكتاب والسُنَّة يجب أن يكونا مصدر القوانين فى مصر » ألقاها منذ نحو نصف قرن من الزمان .

ويسرنى أن أسجل هنا ما ذُكِرَ فى هذه الصدد لقوة حُجَّته ، وفصاحة عبارته . قال رحمه اللّه فى بيان الخطة العملية لاقتباس القوانين من الشريعة :

« لا تظنوا أنّى حين أدعوكم إلى التشريع الإسلامى أدعوكم إلى التقيُّدِ بما نصَّ عليه ابنُ عابدين أو ابنُ نُجيمٍ مثلاً ، ولا إلى تقليد الفقهاء فى فروعهم التى استنبطوها غيرَ منصوصةٍ فى الكتاب والسُنَّة ، وكثيرٌ منها فيه حَرَجٌ شديد . كلاَّ ؛ فأنا أرفض التقليدَ كلَّه ولا أدعو إليه ، سواءٌ أكان تقليداً للمتقدمين أم للمتأخرين . ثم الاجتهادُ الفردىّ غيرُ مُنْتجٍ فى وضع القوانين . بل يكاد يكونُ محالاً أن يقومَ به فردٌ أو أفراد . والعملُ الصحيح المنتج هو الاجتهادُ الاجتماعىُّ ، فإذا تُبُودلت الأفكار ، وتَدَاوَلَتِ الآراءُ ، ظَهر وجهُ الصواب ، إن شاء اللّه .

فالخطة العمليةُ ، فيما أرَى : أن تُختارُ لجنةٌ قوية من أساطين رجال القانون وعلماء الشريعة ، لتضع قواعدَ التشريع الجديد ، غيرَ مقيَّدة برأىٍ ، أو مُقلِّدةٍ لمذهبٍ ، إلا نصوصَ الكتاب والسُنَّة . وأمامَها أقوالُ الأئمة وقواعدُ الأصول وآراءُ الفقهاء ، وتحت أنظارها آراءُ رجال القانون كلِّهم . ثم تستنبطُ من الفروع ما تراه صواباً ، مناسباً لحال الناس وظروفهم ، مما يدخلُ تحت قواعد الكتاب والسُنَّة ، ولا يُصادمُ نَصًّا ، ولا يخالفُ شيئاً معلوماً من الدين بالضرورة .

فهذه اللجنة يجبُ أن تكون موفورةَ العَدد ، يكونُ منها لجنة عليا ، تضعُ الأُسُسَ وترسم المناهج ، وتقسم العملَ بين لجانٍ فرعية ، ثم تعيدُ النظر فيما صنعوا ووضعوا ، لتنسيقه وتهذيبه ، ثم صوغه فى الصيغة القانونية الدقيقة . فيُعرَضُ كاملاً على الأمة ، ليكون موضع البحث والنقد العلمىّ ، حتى إذا ما استقرَّ الرأىُ عليه ، عُرِضَ على السلطات التشريعية ، لإقراره واستصدار القانون للعمل به .

وأول ما يجب على اللجنة العليا عمله ، أن تدرس - بنفسها أو باللجان الفرعية - مسائلَ علم أصول الفقه ، ومسائلَ علم أصول الحديث « مصطلح الحديث » لتحقيق كل مسألة منها ، وتوحيد منهج الاستنباط من الأدلة . فتحقق المسائلَ التى يُرجع فيها لدلالة الألفاظ على المعانى فى لغة العرب ، من

نحو الحقيقة والمجاز ، والعامّ والخاصّ ، والصريح والمؤوّل ، والمفسَّر والمجمل ، وسائر قواعد الأصول ، كأبواب القياس والاستحسان والمصالح المرسلة ، وما إلى ذلك .

وتحقّق القواعد فى نقد رواية الحديث ورواته ، من ناحية المتن وناحية الإسناد ، وما يكون به الحديث صحيحاً يصلح للاحتجاج ويجب الأخذ به ، وما يكون به ضعيفاً لا يصلح للاحتجاج .

وتحقق القاعدة الجليلة الدقيقة ، التى لم يحققها أحدٌ من العلماء المتقدمين - فيما نعلم - إلاّ أن القرافىّ أشار إليها إشارة موجزةً فى الفرق السادس والثلاثين من « كتاب الفروق » - (جـ ١ - ص ٢٤٩ - ٢٥٢ طبعة تونس) وهى الفرق بين تصرف رسول اللّه ﷺ بالفتوى والتبليغ ، وبين تصرفه بالإمامة ، وبين تصرفه بالقضاء . وهو بحث أساسىّ لدرس الأحاديث والاستدلال بها درساً صحيحاً ، فيفرقُ به بين الأحاديث التى لها صفة العموم والتشريع ، وبين الأحاديث التى جاءت عن رسول اللّه ﷺ تصَرفاً منه بالإمامة ، فليست لها صفة العموم والتشريع ، بل المرجع فى أمثالها إلى ما يأمر به الإمام من المصالح العامة ، وبين الأحاديث فى أقضية جزئية ، تصرفاً منه صلى اللّه عليه وسلم بالقضاء ، فيكون الحديثُ عن قضيةٍ بعينها ، يُستنبطُ منه ما يُسمَّى فى عصرنا « المبدأ القضائى » .

وقد حققتُ مثالاً من مُثُل هذه القاعدة العظيمة فى شرحى على « كتاب الرسالة » للإمام الشافعى (ص ٢٤٠ - ٢٤٢) .

وأجلُّ عملٍ وأعظمهُ أثراً أن تحققَ اللجنة باب « تعارض الأدلة والترجيح بينها » فذلك هو علم الأصول على الحقيقة ، وذلك هو ميدان الاجتهاد ، وذلك هو أساس الفقه والاستنباط .

فإذا تم هذا ، ووُحِّدت القاعدة التى يُبنى عليها الاستدلال والاستنباط ، نُظر فى القواعد العامة التى يرجع إليها الفقهاء فى فقههم ، على اختلاف مذاهبهم ،

وطبقت عليها قواعدُ الأصول التى أقرَّتها اللجنة العليا أو اللجنة العامة ، « أصول الفقه وأصول الحديث » ثم وُزنت بميزان الكتاب والسُنَّة الصحيحة ، وأُخذ منها ما قام الدليل على صحته وموافقته للتشريع الصحيح .

ثم تدرس اللجنة القواعدَ العامة للقوانين الوضعية ، على اختلاف مبادئها وأنواعها ، وتزنها بميزان القواعد التشريعية الإسلامية ، فتختار منها ما تقضى المصلحة العامة باختياره ، مما لا يعارض نصّاً من نصوص الكتاب والسُنَّة ، ولا يُناقض شيئاً معلوماً من الدين بالضرورة ، ولا قاعدة أساسيةً من قواعد التشريع الإسلامىّ .

وبعدَ هذا كله ، بعدَ أن تستقرَّ القواعدُ التى تُستنبط الفروعُ والمسائل على أساسها ، وتوضعَ الموازينُ الصحيحة البيِّنة ، حتى لا تتشعبَ الطرقُ بالمجتهد ، تُقسَّمُ أبوابُ الفقه بين اللجان الفرعية ، لتطبق فروع المسائل وجزئياتها على القواعد التى أُقِرَّتْ ، وتضعَ لها الأحكام الصحيحة التى تقتضيها الأدلة الصحيحة نصّاً أو استنباطاً .

وهذا عمل كبير ضخم ، لا يضطلع به إلا العلماء الأفذاذ المخلصون ، من علماء الشرع وعلماء القانون ، فيجب أن يسموَ اختيارهم على الرغبات الشخصية والأهواء الحزبية ، وما إلى ذلك مما قد يُفسد الاختيارَ أو يُضعفه .

وسَيَدْعُوهم هذا العمل إلى أن يفرغوا له وحده ، فلا يجوز أن يُعهَد إلى أىّ واحد منهم بعمل غيره ، حتى يكون وقتُهم كلُّه وَقفاً عليه ، ليسير على وتيرة واحدة ، سيراً حثيثاً موصلاً إلى الغرض المقصود منه فى أقرب وقت وأوجزه . وسيدعو إلى اختيار عشراتٍ كثيرة من الأعضاء والمساعدين ، ولعله مع كل هذا لا يتم فى أقلّ من عشرين سنة » ا هـ .

وقد قامت جهود متعددة فى أكثر من بلد إسلامى وعربى لاقتباس القوانين من الشريعة ، ووضعت بعض أحكام الفقه فى صورة مواد قانونية .

ولكن هل روعى فيها ما ذكره الشيخ من أعمال تتعلق بأصول الفقه وأصول الحديث ، وتحقيق رواية الحديث ، وبيان التشريعى العام من السُنَّة من غيره ، وتمحيص قواعد التعارض والترجيح ، إلى آخر ما ذكره الشيخ الجليل ، مما قدَّر له عشرين سنة أو تزيد ؟

أعتقد أن قليلاً ممن يعملون فى ميدان التقنين هم الذين يلتفتون إلى مثل هذه الأمور . ولعل المجامع الفقهية المعاصرة تجمع أمرها على القيام بهذا الواجب ، الذى لا يحتمل التأخير .

* *

قيادة حركة الشباب

● من الاجتهادات الضرورية والمطلوبة اليوم ، إيجاد أوعية شرعية لحركة الشباب المسلم .. فهل ترون أن الذين يقودون هذا الشباب لا بد لهم من التحقق بالقُدرة على الاجتهاد والترجيح ، بمعنى أنه لا بد لهم من مؤهِّلٍ فقهى إلى جانب المؤهِّلات القيادية الأخرى ؟

● ● هذا هو الأصل فى كل قيادة إسلامية ؛ أن يكون لديها قدر كافٍ من الفقه فى الدين ، والعلم بالشريعة ، تعرف به ما يصح وما لا يصح من الأفكار ، وما يجوز وما لا يجوز من الأفعال . وبدون هذا يمكن أن يقع هؤلاء القادة أسارى لمفاهيم دخيلة على الإسلام ، متسللة من الغرب أو الشرق ، وهم لا يشعرون . ويمكن أن يُورِّطوا شبابهم فى أعمال يظنونها جائزة - وربما واجبة ! - وهى مرفوضة بالمعيار الشرعى .

وقد رأينا بعض القيادات لبعض التجمعات الإسلامية تُقدِّم تصورات وأنظمة باسم الإسلام ، فى مجالات السياسة والاقتصاد والحكم ، تحمل روح التزمت والحرفية والجمود على ما قاله بعض المتأخرين من فقهاء المذاهب مما يلائم زمنهم وبيئتهم وحالهم ، ولكنه لا يلائمنا بحال . ونسى هؤلاء أن الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان والعُرف والحال .

وكذلك رأينا من هؤلاء مَنْ ينقصه « فقه مراتب الأعمال » ووضع كل عمل فى مرتبته الشرعية ، بحيث لا يعظِّم الهين ، ولا يهوِّن العظائم ، ولا يقدِّم ما حقه التأخير ، أو يؤخر ما حقه التقديم ، ولا يُقدِّم الفرع على الأصل ، ولا النافلة على الفريضة ، ولا المختلَف فيه على المتفَق عليه .

* *

تعديل شرائط الاجتهاد

● فى عصر تقدمت فيه الطباعة ، وأُلغيت فيه المسافات ، وشاعت المعرفة ، وظهرت الموسوعات فى شتَّى العلوم العامة - إلى جانب العلوم الشرعية الأصولية واللغوية - وتوفرت هذه الأمور جميعها .

هل ترون شيئاً من التعديل بشرائط المجتهد بعد هذه الإضافات التى لم تكن موجودة سابقاً والتى أصبحت تقوم فى كثير من الأحيان مقام الذاكرة فى الحفظ ؟

وهل بإمكاننا القول بأنه يكفى تحقق المَلَكة والقُدرة على النظر ، حيث تكفلت المكتبة اليوم بالأمور الأخرى التى كان لا بد من حفظها ومعرفتها ؟

● ● الأصوليون أنفسهم الذين ذكروا الشروط التى يجب توافرها فى المجتهد ، ذكروا لها أيضاً « مخففات » تجعل تحصيلها غير عسير ، حتى فى الزمن الماضى .

فالإمام الغزالى فى كتابه الشهير « المستصفى » بعد أن ذكر شرط المعرفة بكتاب اللّه ، بيّن أن فيه تخفيفين ، أحدهما : أنه لا يشترط معرفة جميع الكتاب ، بل ما يتعلق بالأحكام منه ، والثانى : أنه لا يُشترط حفظها عن ظهر قلب ، بل أن يكون عالماً بمواضعها ، بحيث يطلب فيها الآية المحتاج إليها فى وقت الحاجة .

وكذلك فى شرط معرفة السُنَّة - الأصل الثانى للأحكام - قال : وفيها التخفيفان المذكوران ؛ إذ لا يلزم معرفة ما يتعلق من الأحاديث بالمواعظ وأحوال

الآخرة ونحوها ، والثانى : لا يلزم حفظها عن ظهر قلب ، ويكفيه أن يعرف مواقع كل باب فيراجعه وقت الحاجة إلى الفتوى ، وإن كان يقدر على حفظه فهو أحسن وأكمل .

هذا ما قاله الغزالى منذ تسعة قرون أو تزيد ، ولا شك أن عصرنا يمنحنا قدرات أكبر ، وبهذا تكون لدينا تخفيفات أكثر .

المهم هو التكوين العلمى الأصيل ، الذى يُمكِّن صاحبه من القدرة على فهم الكتاب والسُنَّة ، وذلك بهضم المعارف اللغوية والأصولية اللازمة لحسن الفهم ، والإحاطة بمقاصد الشريعة وكلياتها ، ووجود المَلَكة الأصيلة التى يقتدر بها على استنباط الحكم المناسب للواقعة . وهذه المَلَكة لا تولد من فراغ ، بل من قُدرة فطرية موهوبة ، تمدها معارف مكتسبة ، ومعايشة طويلة وعميقة للنصوص الجزئية والمقاصد الكلية معاً .

هذا إلى جوار معرفة مستنيرة للعصر والبيئة والحياة ، وسُنَن اللّه فيها ، وما يمور فى باطنها من أفكار وتيّارات ، وما يحدث على ظاهرها من أعمال وتصرفات .

فالفقيه الذى يعيش بين الكتب وحدها ، مترهباً فى صومعة القراءة والمطالعة ، بعيداً عن دنيا الواقع ، ومشكلات الناس ، يخشى ألا يقع اجتهاده فى موقعه الصحيح .

* *

الاجتهاد الأكثر ضرورة

● أعتقد أن الاجتهاد فى مجال العبادات قد بلغ مداه وأكثر ، ولم تبق فيه استزادة لمستزيد ، وأن المطلوب اليوم الاجتهاد فى مجال المعاملات خاصة المعاملات المستحدَثة .

يضاف إلى ذلك ضرورة الانتفاع من الإنجازات العصرية فى مجال الإدارة نظام المالية والحكم والتقدم فى مؤسسات تحقيق الشورى .

فهل يقع هذا ضمن دائرة الاجتهاد المطلوب اليوم والأكثر ضرورة ؟

● ● من المسلَّم به أن مجال العبادات لا يحتاج إلى كثير من الاجتهاد ، ولكن لا نسلِّم أنها ليست فى حاجة قط إلى الاجتهاد .

وقد قسمتُ الاجتهاد المطلوب لعصرنا إلى نوعين : إبداعى إنشائى ، وترجيحى انتقائى . فالأول مطلوب لبيان الرأى فى المسائل الجديدة التى لم يعرفها فقهاؤنا السابقون . والثانى مطلوب لاختيار أرجح الآراء من تراثنا الفقهى العريض ، وأليقها بتحقيق مقاصد الشرع ومصالح الخلق .

ولا ينكر أى عالِم له بعض الإلمام بالفقه أن الاجتهاد بالمعنى الثانى محتاج إليه فى كل مجال - حتى مجال العبادات نفسها - لكثرة الاختلاف بين الفقهاء والمذاهب فيها .

وما أحوج المثقف العصرى إلى شئ يريح ضميره من الخلاف الذى ليس أهلاً لأن يفصل فيه ، بل يحتاج إلى مَنْ يذكر له القول المختار بدليله ، ليطمئن قلبه، ويعمل به .

على أن هناك أشياءً فى مجال العبادات تحتاج إلى نوع من الاجتهاد الإنشائى أيضاً ، مثل تحديد وقت صلاة العشاء وصلاة الفجر فى بلاد معيَّنة يطول فيها النهار جداً ويقصر الليل جداً ، وقد يحدث العكس ، وكذلك الصوم فى رمضان .

ومثل استخدام الحساب الفلكى فى إثبات أوائل الشهور العربية ، وبخاصة رمضان وشوّال وذو الحجة ، بناء على أن الأمة لم تعد « أمية » كما كانت من قبل ، فقد أصبحت تكتب وتحسب ... إلخ . ومثل الإحرام لركّاب الطائرات بعد النزول إلى جدة ... إلخ .

فإذا جئنا إلى الزكاة - وهى معتَبرة فى عِداد العبادات ، بل هى شقيقة الصلاة - وجدنا أنها فى حاجة إلى الاجتهاد الإنشائى والانتقائى معاً ، وهو ما حاولناه فى كتابنا « فقه الزكاة » .

ولا يزال كثير من موضوعاتها يُعرض على المجامع الفقهية ، وقد أُلِّفت فى الكويت الشقيقة هيئة شرعية عالَمية لقضايا الزكاة المعاصرة ، شرُّفتنى أن أكون نائباً لرئيسها .

ومع هذا يبقى المجال الأكبر والأوسع للاجتهاد هو مجال المعاملات وشئون الحياة المتطورة : اقتصادية وسياسية وإدارية . ولا مانع من الاستفادة مما عند غيرنا مما يتفق مع قيمنا وعقيدتنا وشريعتنا وتقاليدنا المحمودة ، فالحكمة ضالّة المؤمن أنّى وجدها فهو أحق بها .. المهم ألا نفقد هويتنا ، ولا نحاكى محاكاة الببغاء ، أو نقلد تقليد القردة .

* *

التخلص من الازدواجية

● يلحظ الإنسان لوناً من الازدواجية - دون التعرض لأسبابها الكثيرة - التى قد يكون فى مقدمتها : نظام التعليم .

فنرى أن هناك علماء متخصصين في المصارف والمالية والإدارة مثلاً ، يفتقدون الرؤية الإسلامية الشمولية ، ونرى بعض المشتغلين بقضايا الفقه والشريعة لا يمتلكون القدر الكافى من العلوم الأخرى ، الذى يمكّنهم من الحكم على الأشياء ؛ بل قد يتجاوز الأمر ذلك ، فيفتى فى الدين مَنْ لا علم له بالشريعة ، ويقول فى العلوم مَنْ لا اختصاص له ، كالكلام فى علوم الأحياء والأجنّة ، والفلك وما يتفرع عن ذلك ..

كيف يمكن أن ننظر إلى هذه الأمور ؟ وما هو السبيل للتخلص من هذه الازدواجية التى نلمحها اليوم فى أكثر من مجال ؟

● ● سيظل الناس مختلفين باختلاف تخصصاتهم واهتماماتهم ، وخصوصاً فى عصرنا الذى عُرِفَ بأنه عصر التخصص الدقيق جداً .

ولا ريب أن الانحصار فى التخصص كثيراً ما يؤدى إلى التقوقع ، وإغلاق الأبواب على النفس ، وجهل ما عند الآخرين جهلاً كليًّا . وهذا ما تحاول بعض

الجامعات الحديثة تفاديه ؛ بطرح بعض المقررات المشتركة لجميع طلاَّبها من كل التخصصات نظرية وعملية ، حتى توجِد بينهم قاسماً مشتركاً من الثقافة والنظرة الموحدة للقضايا الكبرى .

والخطر على كل حال ليس فى التخصص ، إنما فى الازدواج الذى يفرز أناساً لا يعرفون من الدين شيئاً ، وآخرين لا يعرفون عن ثقافة العصر شيئاً .

وأعتقد أن هذا اللون من الازدواج الصارخ قد بدأ يختفى إلى حد كبير .

والذى يهمنا تأكيده هنا هو وقوف كل فرد أو فريق عند حدود علمه ، ولايخوض فيما لا يُحسنه ، ويرجع فى كل علم إلى أهله وخبرائه ، كما قال تعالى : ﴿ وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ ﴾ (١) ، ﴿ فَاسْأَلْ بِهِ خَبِيراً ﴾ (٢) .

كما يجب أن يتعاون أهل العلم - على اختلاف تخصصاتهم - فيما يخدم دينهم ، ويصلح دنياهم .

وقد شاركتُ فى تجربة رائدة نافعة تقوم بها المنظمة الإسلامية العالَمية للعلوم الطبية فى الكويت برئاسة الأخ الفاضل الدكتور عبد الرحمن العوضى ، وهى تجمع عدداً من الفقهاء المعتبرين ، مع عدد من الأطباء المرموقين ، للبحث فى بعض القضايا المهمة ، مثل الإجهاض ، وبنوك الحليب ، وبداية الحياة ونهايتها .... إلخ . ويتولى الأطباء شرح هذه الموضوعات بكل ما يحيط بها من ظروف ، ويبدأ الفقهاء فى محاولة استنباط الحكم بعد المناقشة المستفيضة التى تنتهى بقرار مجَمع عليه أو مختَلف فيه ، أو يؤجل البت إلى دورة أخرى .

وقريب من هذا ما يحدث فى المصارف الإسلامية ، فنحن فى هيئة الرقابة الشرعية ، لا نفتى فى المعاملات التى تعرض علينا ؛ إلا بعد شرح وتوضيح وتفصيل من إدارة المصرف والمسؤولين فيه ، وبعد أخذ وردٍّ ، وبحث قد يطول ، ننتهى إلى الرأى الذين نراه أرجح وأقرب إلى الصواب .

* *

(١) فاطر : ١٤ (٢) الفرقان : ٥٩

منجزات الأمم الأخرى

● نتكلم كثيراً عن ضرورة الانتفاع بمنجزات الأمم الأخرى - شرط أن يخضع ذلك لمقياس سليم فى الأخذ والرد - وكيف أن سَلَفنا استطاعوا فى عصر تألقهم من الانتفاع بعطاء الأمم الأخرى ..

هل تعتقدون أن الأمم المتخلفة قادرة على استخدام هذا المقياس ؛ الذى هو فى الحقيقة ، ثمرة لتقدم علمى وحضارى ، هذا إلى جانب أنه لو كنا نمتلك هذا المقياس لما كنا فيما نحن فيه من السقوط الحضارى ؟

كيف ترون حلّ هذه القضية ؟

● ● لقد استفادت أمم دوننا فى الحضارة بمنجزات الأمم الأخرى ، كما فى بلاد الشرق الأقصى ، ولم تفقد خصائصها الذاتية . وحسبنا « كوريا » التى بدأت نهضتها بعد الحرب العالَمية الثانية ، وهى اليوم تغزو بمنتجاتها أسواق العالَم ، وتراها اليابان اليوم أخطر منافس لها .

إننا لسنا دون هؤلاء ، وعندنا من رصيدنا الثقافى والحضارى ما يجعلنا أهلاً لأن ننتفع بما عند الآخرين دون أن نذوب فيهم .

الشئ المهم هنا أن نصل إلى درجة كافية من وضوح الرؤية لما نأخذ وما ندع ، ومن صدق العزم على تغيير الواقع .

ولا يعين على ذلك إلا إيمان صادق يحرك كوامن الأمة ، ويفجر طاقاتها المذخورة ، ويدفعها إلى الأمام بقدرات لم يحسب لها أحد حساباً .

وأى تجاهل لهذا الإيمان المستكن فى ضمير الأمة ، أو إهدار له ، أو افتئات عليه ، إنما هو خيانة لهذه الأمة ، وتضليل لها عن أهدافها ، وسير بها فى متاهات لا تنتهى بها إلى مستقر ، ولا تهتدى معها إلى طريق .

إن الأمة فى حاجة إلى قيادة مبصرة ، تدرك أن قضايا التقدم والتنمية والعلم والتكنولوچيا ، لا تنفصل عن قضايا الإيمان والأخلاق . وإن الأمة التى لا رسالة

لها ، لا تستطيع أن تنافس الأمم الأخرى ، التى تشعر أن لها رسالة حضارية ، وخصوصاً إذا كانت متفوقة عليها .

إن المفتاح فى أيدينا ، ولكنّا لا نستعمله ، أعنى مفتاح الإيمان ، إيمان الإسلام الحق ، الذى لا تتغير الأمة بغيره ، فهو وحده الذى يغيرها من داخلها ، ومن أعماقها .

* *

العين السحرية

● يرى بعضهم أن الفقهاء والمجتهدين فى الدين يجب أن يكونوا أشبه بالعين السحرية التى تراقب عملية الإنتاج ، وتحكم على جودته أو رداءته ، وليس بإمكانهم الإنتاج نفسه لعدم تخصصهم فى العلوم الأخرى ، والعصر اليوم عصر تخصص . فما رأيكم بهذا الأمر ؟

● ● هذا قاله المفكر الجزائرى المرحوم مالك بن نبى فيما أذكر ، وهو صحيح فى بعض المقامات التى يحتاج فيها الفقيه إلى خبرة المتخصص الآخر ، كما ذكرت فى مجال المستجدات فى الطب والمستجدات فى الاقتصاد .

ولكن فى بعض المقامات قد يحدث العكس ، ونجد الفقيه البصير يقترح على الآخرين ما قد يحل بعض المشكلات ، أو يطب لبعض الأدواء من صيدلية الشريعة .

وأذكر أن الفقهاء هم الذين اقترحوا على الاقتصادين والماليين البدائل الشرعية للمعاملات الربوية المحرّمة ، من مثل المضاربة والمشاركة والمرابحة وغيرها .

كما أن بعضها كان من مقترحات الإداريين والماليين .

وأيّاً كان المبادر من الفريقين ، فالذى يحتاج إليه الجميع هو التفاهم والتعاون بالرأى والجهد ، على ما فيه خير الإسلام والمسلمين .

* *

فقه المعركة .. وفقه الأوراق

● طرح بعض الكُتّاب والعاملين فى إطار الحركة الإسلامية ، قضية هامة - فى نظرنا على الأقل - وهى أن هناك فقهاً يُسمى فقه المعركة ، أو فقه الحركة ، ويُقصد به الفقه الميدانى الذى تكسبه التجارب والمعاناة ، مستهدياً بقوله تعالى : ﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِى الدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ .. ﴾ (١) .

وأن هناك فقهاً نظرياً بعيداً عن المعاناة ، لا يخرج عن كونه تصورات مجرّدة لا قيمة علمية لها ، أسماه : فقه الأوراق . ما رأيكم بهذه القضية ؟ وما الحدود الفاصلة بين فقه المعركة وفقه الأوراق ؟ وهل هذه التفرقة دقيقة ؟

● ● « فقه الأوراق » هذا - إن صحّت التسمية - ليس فقهاً ، وليس اجتهاداً حقيقياً ، الفقه الحق ، والاجتهاد الحق هو الذى ينطلق من معايشة الناس ، ومعرفة ما هم فيه ، والفقيه الحق هو الذى « يزاوج بين الواجب والواقع » كما يقول الإمام ابن القيم . فلا يعيش فى دائرة ما ينبغى أن يكون ، غافلاً عما هو كائن وواقع بالفعل . إن « فقه الدين » لا يمكن أن ينفصل عن « فقه الحياة » ، وهذا هو « الفقه القرآنى » .

فالفقه فى نظر القرآن يشمل الفقه فى أمر اللّه وشرعه ، كما يشمل الفقه فى سُنَنه فى خلقه . ولهذا وصف القرآن المشركين والمنافقين بأنهم : ﴿ قَوْمٌ لَّا يَفْقَهُونَ ﴾ (٢) .

وقال بعد أن ذكر بعض آيات اللّه فى الكون : ﴿ قَدْ فَصَّلْنَا الآيَاتِ لِقَوْمٍ يَفْقَهُونَ ﴾ (٣) .

فالفقه هنا أعمق وأوسع من مجرد معرفة الأحكام الشرعية الجزئية من أدلتها التفصيلية ؛ إنما هو إدراك بصير يربط أحكام اللّه فى شرعه بعضها ببعض ،

---

(١) التوبة : ١٢٢ (٢) التوبة : ١٢٧ (٣) الأنعام : ٩٨

ويربط قوانين الله فى أرضه بعضها ببعض . ولا يكتفى بالنظر إلى السطوح دون الأعماق .

ويزداد هذا الإدراك عمقاً بالخوض فى معترك الحياة ، والصراع مع الفراعنة والطغاة ، والدخول فى أتون الابتلاء والمحن ، الذى ينفى الخَبَث ، ويصقل المعادن ، ويميز الخبيث من الطيب .

لقد مَرَّ شيخ الإسلام ابن تيمية مع بعض أصحابه على قوم من جنود التتار يشربون الخمر ويلهون بأقداحها سكارى مخمورين ، فأنكر عليهم بعض مَنْ معه ، فقال له الشيخ : دعهم فى سكرهم ، فإنما حرَّم الله الخمر ، لأنها تصد عن ذِكر الله وعن الصلاة ، وهؤلاء تصدهم الخمر عن قتل الأنفس ، ونهب الأموال !

وهذا هو الفَرق بين « الفقيه الحرفى » أو ما سميته « فقيه الأوراق » وبين فقيه الحياة أو فقيه الميدان والمعركة . الأول أنكر المُنْكَر الذى رآه دون اعتبار للمقصد والواقع ، والثانى نظر إلى الواقع فى ضوء المقاصد ، فقال ما قال .

لقد رأينا فقهاء الأوراق ، يقاتلون على أشياء يمكن التسامح فيها ، أو الاختلاف عليها ، أو تأجيلها إلى حين ، ويغفلون قضايا حيوية مصيرية ، تتعلق بالوجود الإسلامى كله . وهؤلاء قوم قد لا ينقصهم الإخلاص ، ولكن ينقصهم الفقه ، ولئن جاز تسميتهم « علماء » فلا يجوز تسميتهم « فقهاء » لو كانوا يعلمون .

* * *